تحسين النسل بين الطب والشرع

الدكتـــــورة
سعدية فتح الله دسوقي الجزار
المدرس بقسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية
والعربية بالقاهرة

مقدمة

الحمد لله الذي لا اعتماد إلا عليه ولا توفيق إلا به . بدأ خلق الإنسان من طين .ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين . فقال سبحانه ﴿ٱلَّذِىٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَىۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسۡلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٨﴾ (١)

والصلاة والسلام علي من أحسن الله خَلقه وخُلقه. محمد بن عبد الله وعلي آله وصحبه أجمعين . ومن اهتدي بهديه. ودعا بدعوته . وتمسك بسنته إلي يوم الدين

أما بعد .

فإن الله سبحانه وتعالي . قد فتح علي الإنسانية في هذا العصر كثيراً من أبواب العلم والمعرفة والاكتشافات العلمية والطبية. ولذلك فقد أصبحت الإنسانية اليوم بأمس الحاجة- أكثر من أي وقت مضي - إلي قوانين وشرائع تضبط وتنظم معطيات ونتائج التطور العلمي الهائل بما يضمن لها الصلاح والسعادة . وإلا لأصبح التقدم العلمي وبالاً علي البشرية . بل وسبباً من أسباب هلاكها ودمارها . ومن هنا فإن علماء هذه الشريعة الغراء وفقهاءها مطالبون في كل عصر أن يجدوا حلولاً لقضايا عصرهم ويستنبطوا أحكامها من الوجهة الشرعية مستنيرين بمقاصد الشريعة وقواعدها العامة. وما تركه العلماء القدامى من التراث الفقهي الزاخر .ومن القضايا العلمية الطبية المهمة التي

(١) سورة السجدة الآيتان ٧، ٨

شهدتها الساحة تحسين النسل . وتكمن أهمية هذه القضية في أنها تتعلق بالكيان الإنساني الذي جعله الله مدار الحضارة وعمارة الأرض ثم هو موضوع متشعب له علاقة بالفرد والمجتمع . بل بالإنسانية بأسرها . وإذا كان الأمر كذلك فالذي يتطلع إليه المسلم أن يعرف موقف الشرع الحنيف من هذه النازلة .

وهل يجوز تحسين النسل . من الناحية الشرعية والطبية ؟

من الناحية الشرعية باختيار كلاً من الزوج والزوجة للآخر بناء علي صفات مرغوب فيها من قبل الإقبال علي الزواج . ومن الناحية الطبية . باستخدام الوسائل الطبية المتاحة لتحسين النسل من قبل أن يخلق وذلك بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج لمعرفة مدي انتقاء المقبلين علي الزواج من الأمراض الوراثية والمعدية والتي يمكن أن تنتقل إلي نسلهما في المستقبل . أو باستخدام العلاج الجيني للجينات الممرضة أو المشوهة. أو استخدام التلقيح الصناعي . لاختيار البييضة السليمة التي يتم تلقيحها داخل رحم الزوجة. أو بتحديد جنس الجنين السليم الخالي من الأمراض وذلك بعد أن تكون الأم قد ولد لها جنس معين مريض وجنس أخر سليم.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أن الحاجة ماسة إلي بيان الحكم الشرعي في تحسين النسل خاصة حاجة الأطباء والمختصين . لما يلحقهم من حرج في التعامل مع هذه النازلة من وجه ولئلا يعتمدوا علي اجتهادات شخصية . أو مصادر غير

شرعية تؤدي بهم إلي التجاسر والتصرف بما لا يوافق الشرع من وجه آخر.

٢- هذه النازلة ماهي إلا نتاج للتقدم الطبي الهائل . مما يستدعي الوقوف عند تقنياته . ومتابعة أحداثه . تأكيداً علي استيعاب الشريعة لكل تطورات الحياة.

٣- الحرص علي طرق الموضوعات الطبية في أحد محاورها لتوسيع المدارك وتكوين الرؤى الشمولية التي يحتاجها طالب العلم في حياته العلمية والعملية .

٤- ارتباط هذا البحث بعدد من القضايا الطبية المعاصرة والتي لا يمكن استنتاج الحكم إلا بعد النظر فيها .فالموضوع يرتبط بالتدخل في عوامل الوراثة . لعلاج الجينات المعطوبة أو المريضة بما يسمي العلاج الجيني . أو التدخل فيها بدافع تحسين النسل . كما يرتبط بالفحص الطبي قبل الزواج . والتلقيح الصناعي . وتحديد جنس الجنين بغية انتقاء الجنس السليم . فالبحث يجمع عدداً كبيراً من المسائل التي تثري الباحث لا في التخصص الطبي فحسب وإنما في استحضار وتطبيق القواعد والمقاصد في استنباط الأحكام .

٥- عدم وجود دراسات فقهية جامعة وكافية تبين التكييف الفقهي لتحسين النسل لا سيما مع إنتشارها في كثير من الدول الغربية وتطلع بعض الدول الإسلامية إلي التعامل بها.

٦- أن هذه النازلة من المستجدات الطبية المعاصرة التي تحتاج إلي بيان الحكم الشرعي فيها فأردت أن أدلي بدلوي فيها.

منهج البحث

يتلخص منهج البحث في الآتي .

١- فهم النازلة وتصويرها من الناحية الطبية . وبناء الحكم الشرعي علي تلك التصورات .

٢- الاستفادة من الدراسات التي عنيت بهذه النازلة والاهتمام بالجانب الطبي منها . لما له من أثر علي دقة التصورات والأحكام المبنية عليها .

٣- عند وجود خلاف في مسألة . أسلك المنهج العلمي المتبع في عرض الخلاف . بحيث أوثق المسائل المتفق عليها . وأعتني بالخلاف لاسيما أنه من الأمور المستجدة التي لا أجد لها ذكراً في كلام المتقدمين ولذا أحرص علي إيراد كلام العلماء في المجامع الفقهية والهيئات الشرعية.

٤- أستخدم المنهج العلمي في طريقة الاستنباط والتأصيل والتوثيق والصياغة.

٥- جمع المسائل الطبية والأحكام الفقهية المتعلقة بموضوع البحث من مصادرها الشرعية ونسبة كل رأي لقائله وبيان مصدره بالهامش .

٦- أخرج الآيات. والأحاديث وأذكر ما قاله أهل الشأن فيها إلا إذا كانت فى الصحيحين . أو أحدهما لاعتمادهما من العلماء وتلقيهما بالقبول.

٧- شرح المصطلحات والألفاظ التي تحتاج إلي توضيح .

٨- لم أترجم لمن ورد اسمه في البحث إلا في النادر ؛لأن غالبيتهم من مشاهير الصحابة . أو من الفقهاء المعاصرين وقد تعوزني المصادر لذلك . وقد

حرصت علي الوفاء بهذا المنهج . وبذلت جهدي للوصول إلي نتائج مؤثرة . ومثمرة .

خطة البحث

تتكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة :

المقدمة : وتشتمل علي أهمية البحث وأسباب اختياره والمنهج المتبع فيه .

المباحث وهى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

تعريف تحسين النسل . تاريخ النشأة .أهمية تحسين النسل . ووسائل تحسينه.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول :تعريف تحسين النسل.

المطلب الثاني:تاريخ نشأة تحسين النسل.

المطلب الثالث: أهمية النسل في الإسلام .

المطلب الرابع :وسائل تحسين النسل والمحافظة عليه.

المبحث الثاني

مجالات التدخل في عوامل الوراثة بهدف تحسين النسل البشري .

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول :العلاج الجيني . أنواعه وحكمه ودليله.

المطلب الثاني : حكم تحسين النسل بتعديل بعض الصفات الوراثية فى الجينات.

المبحث الثالث

طرق الإرشاد الوراثي

ويشتمل على خمسة مطالب

المطلب الأول : المسح الوراثي الوقائي.

المطلب الثاني :التشخيص قبل الزواج عن طريق (الفحص الطبي)

المطلب الثالث : التلقيح الاصطناعي (التشخيص قبل زرع البييضة الملقحة بعد
الإخصاب خارج الرحم)

المطلب الرابع : التشخيص أثناء الحمل .

المطلب الخامس :. اختيار جنس الجنين تفادياً للأمراض والتشوهات بهدف تحسين النسل.

والخاتمة وتشتمل علي النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في البحث ثم ذيلت البحث بفهارس للمصادر والمراجع وآخر للموضوعات

المطلب الأول : تعريف تحسين النسل

أولاً:التعريف في اللغة .

التحسين في اللغة :مأخوذ من مادة الحسن .والحاء والسين والنون أصل في الكلمة فالحسن ضد القبح. والحسن نعت لما حَسُنَ.يقال رجل حسن،وامرأة حسناء والمحاسن من الإنسان:ضد المساوئ. وحَسنتُ الشئ تحسيناً. زينته[١] وقد ورد استعمال هذه المادة في القرآن الكريم وإطلاقها علي الأفعال والأقوال والصور والأشكال.كما ورد استعمالها في السنة علي الأخلاق الفاضلة [٢] فإطلاقها في القرآن علي الأفعال.كما في قوله تعالي"وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾[٣] وإطلاقها في القرآن علي الأقوال كما في قوله تعالي "وقولوا للناس حسناً"[٤] وإطلاقها في القرآن علي الصور والأشكال كما في قوله تعالي

---

(١)لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ج١٣ ص١١٤-١١٥ ط دار صادر -بيروت- لبنان ،معجم المقاييس في اللغة لابن فارس بن زكريا ص ٢٦٢ ، تحقيق شهاب الدين أبو عمر سنة ١٤٠١هـ-١٠٠١م ، مادة حسن ،ط ٢ بيروت دار الفكر

(٢) الراغب الأصفهاني وجهوده في اللغة /لعمر عبد الرحمن الساريسي ج١ ص٢٢٩ ط١ السنة الثالثة عشرة

(٣)سورة البقرة الآية ١٩٥

(٤)سورة البقرة من الآية ٨٣

"وصوركم فأحسن صوركم[١] وإطلاقها في السنة علي الأخلاق الفاضلة كما في قول الرسول(ﷺ) -"إن من خياركم أحاسنكم أخلاقاً[٢]

تعريف النسل لغة

النسل يدل علي سل شئ وانسلاله .وهو في اللغة يطلق علي عدة معانٍ منها.

١- النسل :الولد.لأنه ينسل من والدته.والجمع أنسال..

٢- ونسل الرجل :كثر أولاده. وتناسلوا أي ولد بعضهم من بعض.

٣- نسل الصوف : فصله عن غيره وأسقطه.

٤- نسل الحيوان :استثمره وأخذ منه نسلاً .

٥- نسل في مشيه: أسرع.قال تعالي " وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴿٩٦﴾ [٣]

٦- النسل الخلق : قال تعالي" وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ [٤][٥]

وبانضمام كلمة التحسين إلي النسل كمصطلح مركب يكون المعني اللغوي من لفظ تحسين النسل : هو تزيين الذرية أو الخلق وإزالة كل قبيح من فعل أو شكل أو خلق[٦]

---

(١)سورة غافر من الآية ٦٤ وسورة التغابن من الآية ٣

(٢)صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري ج٨ص١٣كتاب باب حسن الخلق والسخاء و ما يكره من البخل (ح)٦٠٣٥ط الأولي

(٣)سورة الأنبياء من الآية ٩٦

(٤)سورة البقرة الآية ٢٠٥

(٥)لسان العرب ج١١ ص٦٦٠مادة نسل ط دار صادر -بيروت

(٦)تحسين النسل دراسة طبية فقهية د/ إسماعيل غازي مرحباًص١٨٣٧

ثانياً تعريف تحسين النسل اصطلاحاً:

عرف بعدة تعريفات منها:

١- هو دراسة جميع قوانين الوراثة التي يمكنها تحسين ا لعرق الإنساني[١] وهذا التعريف قصر تحسين النسل علي مجرد دراسة قوانين الوراثة فقط ولكنه علم أوسع من ذلك[٢]

٢- هو الدراسة النظرية والعلمية لكل الوسائل التي تستطيع أن تقي أو تحسن العوامل الأقوى والأفضل للعروق البشرية [٣]

٣- هو العلم الذي يدرس العوامل والمتغيرات التي تستطيع تحسين الصفات العنصرية للأجيال القادمة أو تخلفها مهما كانت هذه الصفات جسمانية أو عقلية[٤]

٤- هو كل طريقة يتم بموجبها تحقيق أمور مرغوبة في الذرية لم تكن في أصلها أو إلغاء أمور غير مرغوبة كانت في أصلها [٥] وهذا التعريف هو التعريف المختار لشموله على ما تضمنته التعريفات السابقة عليه وهذا ما سأوضحه في شرحه .

---

(١)المرجع السابق

(٢)الموسوعة العربية Arab Encyclopediaالمجلد السادس العلوم الصحية .تحسين النسل البشري

(٣)موقع مصطلحات في علم الاجتماع (اليوجينيا)علم تحسين النسل.

(٤)موقع مصطلحات في علم الاجتماع (اليوجينيا)علم تحسين النسل

(٥)تحسين النسل دراسة طبية فقهية ص١٨٣٩

شرح التعريف .

(كل طريقة يتم بموجبها)ليشمل الطرق المتنوعة،والمختلفة.فتحسين النسل ليس طريقة واحدة .إنما طرق تختلف عن بعضها البعض كلياً غرضها الوصول إلي تحسين النسل. وبهذا يكون التعريف شاملاً للتحسين الوراثي والتحسين غير الوراثي.

(تحقيق أمور مرغوبة في الذرية لم تكن في أصلها)وهذا إشارة إلي النوع الإيجابي في التحسين الوراثي سواء كان عن طريق العلاج الوراثي أو غيره من طرق التحسين الوراثي.فتحسين النسل الإيجابي كما يكون بالإرشاد الوراثي بتشجيع إنجاب الأفراد الأصحاء والمعافين من العيوب الوراثية يكون بمساعدة الأفراد الأصحاء والمعافين علي الإنجاب ولو بالطرق الحديثة والصناعية .وأيضاً قد يكون بتيسير بعض البلدان هجرة الأفراد المميزين وأصحاب العقول إليها .وكذلك يكون بتوفير العلاج .والغذاء وكافة أساليب الحياة للأشخاص الذين يحملون صفات القوة ،والشجاعة وحتى الذكاء.

(أو إلغاء أمور غير مرغوبة كانت في أصلها)وفي هذه إشارة إلي النوع السلبي من التحسين الوراثي وأيضاً الذي يكون عن طريق العلاج الوراثي أو غيره فتحسين النسل السلبي كما يكون بالتخلص من حاملي الأمراض الوراثية فقد يكون بالإرشاد الوراثي بإعاقة ومنع الأفراد حاملي الأمراض الوراثية من الزواج .كما يكون بمنع من تزوج منهم من الإنجاب وإعاقته أو حتي تعقيمه.

خلاصة التعريفات : بالنظر في التعريفات السابقة نجد أنها تتضمن الأتي:

دراسة قوانين الوراثة التي يتم من خلالها تحسين النسل سواء كان بتحقيق صفات مرغوب فيها أو القضاء علي صفات غير مرغوب فيها.

الهدف من تحسين النسل:

١- تحسين الجنس البشري باختيار الوالدين بناءً علي الصفات الموروثة .

٢- يهدف إلي القضاء علي الأمراض الوراثية وتقليل احتمال إنجاب أطفال مشوهين . أو مرضي حاملين لصفات غير مرغوب فيها .

المطلب الثاني : نشأة تاريخ تحسين النسل

إن قضية تحسين النسل ليست بالأمر الجديد . وإنما هي قضية قديمة قد تكون بعمر البشرية تقريباً .إذ شغلت بال الكثيرين علي مر السنين حتي إنه كان معروفاً عند العرب في الجاهلية . فعن عروة بن الزبير أن عائشة - زوج النبي (ﷺ) أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان علي أربعة أنحاء- فنكاح منها نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل وليته أو ابنته. فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلي فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً . حتي يتبين حملها .من ذلك الرجل الذي تستبضع منه،فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد. فكان هذا نكاح الاستبضاع فلما بعث محمد (ﷺ) هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم[1] وقد أشاد الفلاسفة الإغريق بقيمة القوانين التي لا تسمح للأطفال المولودين حديثاً بأن يبقوا علي قيد الحياة إذا

(١)صحيح البخاري ج٧ ص١٥ كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي (ح) ٥١٢٧

لم تنطبق عليهم بعض القوانين التي وضعتها لجان تحسين النسل. وقد عرض أفلاطون نفسه .عن طريق سقراط.برنامجاً للزواج يهدف إلي تحسين النسل . وقد بقي الأمر علي هذا النحو غير الدقيق حتى وضع الفيزيولوجي البريطاني فرنسيس غالتون (١٨٢٢)- (١٩١١) أسس تحسين النسل العلمي . واستعمل هذا المصطلح للمرة الأولي وذلك عام ١٨٦٥م في مقالة له بعنوان (الموهبة الوراثية والطبع) ففي عام ١٩٠٤م عَرف غالتون هذا العلم بأنه"دراسة العوامل التي يُستطاع أن تراقب اجتماعيا. ويمكنها أن ترفع الصفات العرقية للأجيال المقبلة أو تخفيضها من الناحيتين الجسمية والعقلية " وفي العام نفسه بدأ غالتون بإلقاء محاضرات علمية عن تحسين النسل منها. منع تكاثر المعوقين (تحسين النسل السلبي) وتنشيط تكاثر الأفضل وذلك لتحسين العرق (تحسين النسل الإيجابي)[١] وبدأ بعض علماء تحسين النسل في الظهور مع بحث العالم الإنجليزي السير فرانسيس جالتون في الثمانينيات من القرن التاسع عشر . ففي كتابه الرئيسي الأول العبقرية الوراثية عام ١٨٦٩ م قدم جالتون فكر أنه إذا تزوج رجال ذو قدرات خاصة من نساء ثريات فإن جنساً موهوباً سينتج . ولكن علم تحسين النسل لم يلق قبولاً واسعاً . فالكثيرين يعتقدون أن علم تحسين النسل تدخل كبير في الطبيعة، وتستغله الحكومات المتسلطة . ويخاف آخرون من أن برنامجاً لتحسين النسل سوف يزيل حقوقاً بشرية أساسية مثل حق الناس في اختيار أزواجهم . ويخشون إساءة استعمال التحكم في النسل . ويعارض الكثيرون تحسين النسل . بسبب معتقدات دينية. [٢]

---

(١)الموسوعة العربيةErcyclopedia

(٢)موقع المعرفة علم تحسين النسل

المطلب الثالث :أهمية النسل في الإسلام

النسل من مقاصد الشريعة .وأحد الكليات الخمس(العقل - الدين -المال - النسل- النفس) التي يجب المحافظة عليها إذهو من الضروريات لبقاء النوع الإنساني .وتكمن أهمية النسل في الإسلام والاهتمام به في الآتي :

١- الإبقاء علي الجنس البشري في الأرض لعمارتها وإصلاحها تحقيقا ً لما أراده الله – تعالي - قال تعالي "وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٠ (١)

٢-كثرة الأولاد .الذين يتم بهم بناء الأسرة .وتقوي بهم الأمة .ويتحقق التعاون بينهم لعمارة الأرض.ولذا أعد الله سبحانه الذرية نعمة منه علي الناس تستوجب منهم أن يشكروه ولا يكفروه،وأن يتقوه رجاء رحمته .وخوف عذابه .وأن يصلوا أرحامهم أداءً لحق القرابة .وتقويةً لأواصرها.حتى يكونوا عباد الله إخواناً متحابين. قال تعالي في بيان كمال قدرته وعظيم مننه علي عباده"يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ (٢)

---

(١)سورة البقرة الآية٣٠

(٢)سورة النساء الآية ١

٣- أمر النبي(ﷺ)بالزواج في خطابه للشباب حيث قال - "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[١] فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[٢] كما حبب إلي الرجال التزوج بالولود خاصة تحقيقاً لرغبته في المباهاة بأمته يوم القيامة بأحاديث منها.

١- عن أنس رضي الله عنه - أن النبي- (ﷺ) قال " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثربكم الأنبياء يوم القيامة " [٣]

٢- عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله(ﷺ) قال "أنكحوا أمهات الأولاد،فإني أباهي بكم يوم القيامة" [٤]

---

(١)الباءة .بالهمز وتاء تأنيث ممدود .النكاح وبالقصر الوطء.فتح الباري شرح صحيح البخاري لإبن حجر العسقلاني ج٩ ص١٠٨ ط دار المعرفة ببيروت١٣٧٩

(٢)صحيح البخاري ج٧ ص٣ قول النبي - صلي الله عليه وسلم- - من استطاع منكم الباءة فليتزوج لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج(ح) ٥٠٦٥

(٣)مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ج٢١ص١٩٢(ح)١٣٥٧٠، ط مؤسسة الرسالة ،السنن الكبري لأحمد بن الحسين بن علي بن موسي البيهقي ج٧ ص١٣١ باب استحباب التزوج بالودود الولود(ح)١٣٤٧٦. تحقيق محمد عبد القادر عطا .ط دار الكتب العلمبة بيروت لبنان سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م ، إسناده حسن مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ ج٤ ص٢٥٨تحقيق حسام الدين القدسي ط مكتبة القدس القاهرة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

(٤)سنن سعيد بن منصور لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ت٢٢٧ هـ ج١ص١٦٤(ح)٤٩٠ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط الأولي ١٤٠٣هـ ١٩٨٢م مسند الشاميين لسليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي ت ٣٦٠هـ ج١

وفي رواية أخري "فإني مكاثربكم الأمم "[١]

ومعلوم أن الأولاد منذ القديم كانوا أمنية الناس حتى الأنبياء والمرسلين وسائر عباد الله الصالحين وسيظلون كذلك ما سلمت فترة الإنسان

قال تعالي " هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ [٢]

ولما دعا سيدنا إبراهيم - عليه السلام - ربه طلباً للذرية استجاب له فوهب له إسماعيل ثم إسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب استجابة لقوله"رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ" [٣] فالأولاد نعمة تتعلق بها قلوب البشر وترجوها لتأنس بها من الوحشة ، وتقوي بها من الوحدة ، وتكون قرة عين

ص٤١٣(ح)٧٢٣ تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ط مؤسسة الرسالة بيروت ٠ ط الأولي سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤م

(١)سنن أبي / لسليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني ت ٢٧٥هـ ج٢ ص٢٢٠ كتاب النكاح باب النهي عن تزوج من لم يلد من النساء (ح)٢٠٥٠ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ط المكتبة العصرية - صيدا - بيروت .السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص١٣١ كتاب النكاح باب استحباب التزوج بالودود الولود(ح)١٣٤٧٥

(٢)سورة الأعراف الآية ١٨٩

(٣)سورة الصافات الآية ١٠٠

لها في الدنيا والآخرة ولذا طلبها أنبياء الله وعباده ، فطلبها إبراهيم الخليل -عليه السلام- فقال "رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾ "[1] .

وطلبها زكريا - عليه السلام - قال تعالي "وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾ "[2] وقوله تعالي "فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾[3] وقال تعالي " وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ "[4]

وقد بين الإمام الغزالي - رحمه الله - أن من مقاصد النكاح .التناسل وإن الإنسان إذا قصد بالزواج التناسل كان قربةً يؤجر عليها متى حسنت نيته وبين ذلك بوجوه:

أولاً : موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان .

ثانياً: طلب البركة وكثرة الأجر ،ومغفرة الذنب بدعاء الولد الصالح له بعده.

ثالثاً: طلب محبة رسول الله (ﷺ) في تكثير من به مباهاته.

رابعاً: طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله .

وأكد الإمام الغزالي - رحمه الله - أن الوجه الأول أقواها وأظهرها لذوي الألباب وضر ب لذلك مثلاً خلاصته : سيد أعطي عبده بذور أو آلات حراثة وأرضاً صالحة للزراعة . ووكل به رقيباً يستحثه فإن تراخي العبد

---

(١)سورة الصافات الآية ١٠٠

(٢)سورة الأنبياء الآية ٨٩

(٣)سورة مريم الآية ٥

(٤)سورة الفرقان الآية ٧٤

في الحراثة،والزرع ونحي ذلك الوكيل الذي يستحثه فقد استوجب ، فقد استوجب غضب سيده وطرده٠ والله تعالي خلق الزوجين الذكر والأنثى وزود كلاً منهما بخواصه وجعل الشهوة فيهما قوة واقعة إلي إظهار حكمته تعالي في التناسل والإنجاب فمتى انحرف عن ذلك أو عارضه . فهو متحد لسنن الله في الكون مستوجب لغضبه وسخطه[١] وجاء في المبسوط (من فوائد النكاح تكثير عباد الله تعالي وأمة الرسول .وتحقيق مباهاة .الرسول (ﷺ)[٢] وفي الفواكه الدواني .(من فوائد النكاح تنفيذ ما أراده الله تعالي وأحبه من بقاء النوع الإنساني إلي يوم القيامة)[٣] وجاء في الموافقات (لو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء)[٤] ومن اهتمام الشريعة بالنسل أن حرمت التبتل .والخصاء والوأد وكل ذلك من أجل استمرار النسل والمحافظة عليه ومما جاءت به الشريعة لحفظ النسل أن حرمت الفواحش وجعلت طريق التناسل النكاح المعروف بأركانه وشروطه وما جعل حد الزنا إلا من أجل الزجر عن طريق يضيع فيه ا لنسل وينشأ بدون أن يتحمل مسؤوليته أحد.

---

(١)إحياء علوم الدين للغزالي ج٢ ص٢٤ط دار الباز مكة المكرمة.

(٢)المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السر خسي ت ٤٨٣هـ ج٢ص١٩٢- ١٩٣،ط دار المعرفة بيروت ١٤١٤هـ- ١٩٩٣ م

(٣)الفواكه الدواني علي رسالة إبن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي ت ١١٢٦هـ ج٢ص٢٢ ط دار الفكر سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

(٤)الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسي اللخمي الشاطبي ت ٧٩٠ هـ ، ج٢ ص ١٧تحقيق الشيخ إبراهيم رمضان سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م - دار المعرفة

المطلب الرابع
وسائل تحسين النسل في الشريعة الإسلامية والمحافظة عليه

اهتمت الشريعة الإسلامية بالنسل وتحسينه من قبل أن يخلق و ذلك بما يأتي

١-حث المقبلين علي الزواج أن يختار كل واحد منهما الآخر علي صفات مرغوب فيها. بغية إخراج نسلاً صالحاً للمجتمع دينياً وصحياً وذلك من باب الوقاية خير من العلاج.ويقصد بالوقاية تحصين أفراد الأمة بما يمنع من انتشار الأمراض بينهم سواء كانت الأمراض وراثية أم معدية وتقع المسؤلية في هذا علي الإنسان نفسه بما يجب عليه من عدم التعرض للأسباب المسببة للمرض. والأصل في هذا : الكتاب والسنة والأثر

أولا من الكتاب :

قال تعالي " وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴿٢٥﴾ [1] .

وجه الاستدلال من الآية :

حض الله الرجال علي تجنب الزواج من الإماء وأن يتزوجوا من الحرائر وذكر العلماء أن في ذلك من الحكم عدم نجابة الأولاد[2] .

---

(١)سورة النساء من الآية ٢٥.

(٢)العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي ت ٧٨٦ هـ ، ج٥ ص٣٩ط دار الفكر .

ثانياً من السنة :

١- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - (ﷺ)"تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم"[١]

وجه الاستدلال من الحديث :

أمر الرسول - (ﷺ)أن يتخير المسلم لنطفته قبل أن توجد لما سيكون لذلك من أثر وراثي في ذريته فلابد أن يتخير من النساء ذوات الدين والصلاح وذوات النسب الشريف لأن هذه الصفات تتعدي إلي أولادها[٢] وهذا التخيير المأمور به في الحديث كما يتناول الصفات الأخلاقية فإنه يتناول المزايا الخلقية والصحية أيضاً.

٢- ماروي عن معقل بن يسار قال:جاء رجل إلي النبي (ﷺ)فقال إني أصبت امرأة ذات منصب وجمال وإنها لا تلد أفأ تزوجها ؟ قال : لا ثم أتاه الثانية فنهاه . ثم أتاه الثالثة فقال:" تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم" [٣]

---

(١)سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٢ هـ ج١ص٦٣٣ كتاب النكاح باب من كان يحب أن يتخير في التزويج ومن كان لا(ح) ١٩٦٨، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط دار إحياء الكتب العربية ، المستدرك علي الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابورى ت ٤٠٥هـ ج٢ ص١٧٦ كتاب النكاح(ح) ، ٢٦٨٧ تحقيق مصطفي عبد القادر عطا ط دار الكتب العلمية بيروت ط الأولي ١٤١١هـ -١٩٩٠م ، صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢)مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجة للسيوطي ت ٩١١هـ ج١ ص١٤١

(٣)سبق تخريجه.

وجه الاستدلال من الحديث :

هذا الحديث يدل علي كراهة التزوج بالعقيم ،والدعوة إلي التزوج بالولود،وتعرف المرأة بأنها ولود إما أن يكون لها زوج سابق وأنجبت منه، وإما أن يعرف حالها فيراعي صحتها وشبابها فإنها تكون ولودًا في الغالب مع هذين الوصفين[١] . أو بالنظر لقريباتها من أمها أخواتها وعماتها وخالاتها ونحو ذلك.

٣- وقال (ﷺ)"عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأحسن أخلاقاً وأنتق أرحاماً- أما وإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة " [٢]

وجه الاستدلال من الحديث :

قوله - (ﷺ)" أنتق أرحاماً تعني : أي أكثر أولاداً يقال للمرأة كثيرة الولد : ناتق لأنها ترمي بالأولاد رمياً[٣] .

ثالثاً من الأثر ما يلي :

١- ماروي أن عمر- رضي الله عنه- كان يقول : حصير في بيت خير من امرأة لم تلد [٤]

---

(١)إحياء علوم الدين ج٢ ص٣٧ ط دار المعرفة

(٢)سنن ابن ماجه ج١ ص ٥٩٨ كتاب النكاح باب تزويج الأبكار (ح) رقم ١٨٦١ قال الشيخ الألباني حسن ،كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي ج١٦ ص٣١٣ (ح) رقم ٤٤٥٤٧ الباب الثالث في آداب النكاح ط مؤسسة الرسالة بيروت سنة١٩٨٩

(٣)الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت ٦٧١ هـ ج ٩ ص٣٢٨ تحقيق أحمد البردوني - إبراهيم أطفيس - ط دار الكتب المصرية - القاهرة ط الثانية سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤

(٤)كنزا لعمال ج ١٦ ص٦٨٧ كتاب النكاح الترغيب فيه (ح) ٤٥٥٨٩ ،العمر والشيب -لعبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا أبو بكر ج١ ص٧٨ ط الرشد الرياض سنة ١٤١٢هـ

٢- وقال عمر رضي الله عنه : ما استفاد عبد بعد إيمان بالله خيراً من امرأة حسنة الخلق ودود ولود[١]

٢ـ الاغتراب في الزواج :

يعني ترك الزواج من القرابة القريبة ؛ حتى لا يضعف النسل .كما قال عمر رضي الله عنه ناصحاً إحدى القبائل : (يابني السائب إنكم قد أضويتم[٢] فانكحوا في النزائع)[٣][٤] أي في النساء الغرائب من عشيرتكم .يقال هذا للنساء اللاتي تزوجن في غير عشائرهن وكما في المثل ." بنات العم أصبر والغرائب أنجب"[٥] والفقهاء قالوا : إنه مما يستحب في المخطوبة أن تكون غريبة ، وجعلوا من أنه يكون أقوي للنسب وأوسع في المصاهرة ؛ لأن من ضمن أهداف الزواج توسيع روابط المصاهرة ، قال تعالي : " وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾[٦][٧]

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص٨٢

(٢) ضوى رق جسمه و(أضوي) الإنسان وُلد ولداً ضاوياً- وأضوي القوم : إذا ولدوا المهازيل المحيط في اللغة لإسماعيل بن عباد بن إسماعيل ت ٣٨٥هـ ،ج٢ ص٢٠٦. مادة ضوى

(٣)والنزائع والنزاع الغرباء ، لسان العرب مادة (ن ز ع) ج٨ ص٣٤٩

(٤)كنز العمال ج١٦ ص٧٠١ كتاب النكاح ، باب الوليمة (ح) رقم ٤٥٦٢٦

(٥)الفقه الإسلامي ومرونته للإمام الأكبر جاد الحق ً سلسلة قضايا إسلامية معاصرة ص ٢٨٠٦

(٦)سورة الفرقان ،الآية : ٥٤

(٧)مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الحادي عشر بحث بعنوان الديمقراطية والعلمانية وحقوق الإنسان

٣ـ تعدد الزوجات :

لقد شرع الإسلام التعدد لحكم كثيرة منها : إذا كانت المرأة عقيماً مع رغبة الرجل في الذرية فليس من الحكمة منعه من التزوج ؛ لئلا يتعطل نسله أو تميل به الشهوات الطبيعية إلي الزنا .

٤ـ النهي عن الممارسات الجنسية الخاطئة :

أثبت العلماء في المجال الطبي: أن الأمراض الجنسية الناتجة من الزنا واللواط وغيرهما من الممارسات الشاذة أهم أسباب انعدام الخصوبة في الرجال والنسا ءعلي السواء ، وتسبب الأمراض الجنسية المختلفة (السيلان ،الزهري ،الكلاميديا ،الهربس ،الإيدز) عدم الخصوبة ؛ لأنها تسبب التهاب الغدة التناسلية (الخصية عند الرجل، والمبيض عند المرأة)

وأهم من ذلك أنها تسبب انسداداً أو التهاباً مزمناً في القنوات التي تحمل البويضة في المرأة (قناتي الرحم) والقنوات التي تحمل الحيوانات المنوية لدي الرجال (البربخ ،الحبل المنوي ، البرستاتة، القناة القاذفة للمني ،الحويصلة المنوية) وذلك كله يؤدي إلي عدم الخصوبة .وذكر الدكتور / ريدل من ألمانيا أن المني الذي فحص من أجل التلقيح الصناعي الخارجي أوضح أن ٤٠٪ من الحالات كانت تحمل كمية كبيرة من البكتريا ، وكان ذلك أحد أسباب عدم الخصوبة كما كان سبباَ في فشل التلقيح الاصطناعي .ونشرت المجلات الطبية أبحاثاً متعلقة بتأثير الالتهابات الناتجة عن الكلاميديا علي حدوث حمل حتى بعد التلقيح الاصطناعي الخارجي حيث أدي إلي حدوث الحمل في الأنبوب

المرجعية الغربية إعداد الأستاذ إبراهيم بشير الغويل ص١١١١

خارج الرحم (١) .ومن مظاهر نهي الإسلام عن الممارسات الجنسية الخاطئة مايلي :

١- النهي عن الجماع في فترة الحيض.

قال تعالي : وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ " (٢)

وجه الاستدلال من الآية :

دلت الآية علي وجوب ترك وطء النساء في المحيض واجتناب مجامعتهن، فالمراد بالاعتزال: ترك الوطء "ولا تقربوهن " أي : لا تجامعوهن(٣)

وقال الشافعي - رحمة الله تعالي عليه- : لا يحل لامرئ كانت امرأته حائضاً أن يجامعها حتى تطهر(٤) وقد أثبت الطب ا لحديث أن الممارسة الجنسية في فترة الحيض وفي الأسابيع الأولي بعد الولادة تؤدي أحياناً إلي إصابة المرأة بأمراض خطيرة بسبب انتشار الجراثيم بسهولة في المسالك

---

(١)أخلاقيات التلقيح الصناعي :ص٣٣ (نظرة إلي الجذور)د/ محمد علي البار ط الدار السعودية للنشر والتوزيع ١٩٨٧م.

(٢)سورة البقرة : الآية :٢٢٢.

(٣)تفسير البغوى المسمى معالم التنزيل فى تفسير القرآن لأبى محمد الحسين بن مسعود البغوي ت٥١٠هـ ج١ ص١٢٩ تحقيق عبد الرازق المهدي ط دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ط الأولى ١٤٢٠هـ.

(٤)الأم للشافعي ج١ ص١٢٩. ط دار المعرفة ببيروت - لبنان سنة ١٣٩٣هـ الثانية .

التناسلية مما يسبب لها عقماً أكيداً ؛ لأن شرايين الرحم بعد الولادة ،وفي فترة الطمث تكون متفتحة ومفتوحة، ويتدفق منها الدم إلي الخارج مما يسهل دخول الجراثيم بسهولة عن طريقها إلي الرحم وملحقاته ، خاصة إذا كانت الاتصالات الجنسية ملوثة أو مشبوهة[١] .

(وفي ذلك يقول د/ زهير السباعي: الجماع أثناء الحيض يؤدي إلي التهابات في الجهاز التناسلي للمرأة (الرجل كذلك بصورة أقل) وذلك بدورة يؤدي إلي انخفاض أو انعدام الخصوبة[٢]

٢ ـ النهي عن إتيان المرأة من دبرها :

فقد حرمت الشريعة الإسلامية إتيان المرأة من دبرها وأمرت بإتيان النساء من موضع الحرث والولد ؛ لتكفل سلامة النسل وبقائه قال تعالي "نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ [٣]

وجه الاستدلال من الآية :

قال القرطبي إن : في قوله تعالي"فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ مع قوله "فأتوا حرثكم "ما يدل علي أن في المأتي اختصاصاً وأنه مقصور علي

---

(١)العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه د/ سيبرو فاخوري ص٢٥٥ ط الخامسة ط دار العلم للملايين ١٩٨٨هـ، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد عمر الجابري ص ٣١ ،ط – دار فرقان سنة ١٩٩٤م

(٢)الطبيب أدبه وفقهه. د/ زهير أحمد السباعي ،د/ محمد علي البار .ص٣٣١ .ط دار القلم دمشق ،والدار الشامية بيروت – لبنان ط الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م

(٣)سورة البقرة ، الآية :٢٢٣.

موضع الولد، وأن الحرث لا يكون إلا في موضع الولد(القبل) [١] وقال رسول الله _(ﷺ) ملعون من أتي امرأة في دبرها "[٢] وقال: (ﷺ)"من أتي امرأته في دبرها لم ينظر الله تعالي إليه يوم القيامة"[٣] لفظ الدارمي "[٤] .

٣- النهي عن الزنا واللواط.

فقد حرمت الشريعة كل وسائل الإضرار بالنسل كالزنا ،ورتب عليه الشارع الحكيم أشد العقوبات حماية من الضياع والتشرد والتشتت والاختلاط ، وقد أجمع الفقهاء علي تحريم الزنا ولم يحل في ملة قط؛[٥] ولذا كان حده أشد

---

(١) تفسير القرطبي ج ٣ ص٨٨.

(٢) مسند الإمام أحمد ج٢ ص٤٧٩(ح) رقم ١٠٢٠٩ تعليق شعيب الأرنؤوط :حسن.

(٣) كنز العمال ، ج٥ ص٥٠٣(ح) رقم ١٣١٢٨كتاب الحدود من قسم الأقوال ، في الإكمال من الفرع الخامس في حد اللواطة وإتيان البهيمة .

(٤) سنن الدار مي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت ٢٥٥هـ ،ج١، ص٢٧٦ باب من أتي امرأته في دبرها ،(ح) ١١٤٠ ، تحقيق حسين سليم أسد:قال إسناده جيد ط الأولي سنة ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م

(٥)المبسوط للسر خسي ج٢٤ ص٩٠ ط دار المعرفة بيروت، - تفسير القرطبي ج١٠ ص١٥٣ ط دار الكتب حاشية الجمل علي شرح المنهج لسليمان بن عمر بن منصور المعروف بالجمل ت١٢٠٤هـ ج٥ ص١٢٨. ط دار إحياء التراث العربي .المجموع شرح المهذب لأبى زكريامحى الدين يحي بن شرف النووى ت٦٧٦هـ .ج٢٠ ص٤ ط دار الفكر ،شرح زاد المستقنع لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي ج٧ ص٣٩٦'المغني لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ت٦٢٠هـ. ج٨ ص٥٦ .طبعة الرياض .

الحدود؛ لأنه جناية علي الأعراض والأنساب التي يكون حفظها من الكليات الخمس[١] قال تعالي " وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا "[٢] .

وكذلك أجمع الفقهاء علي تحريم اللواط[٣] وأنه كبيرة من الكبائر. لقوله تعالي" وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ "[٤]

وسماه الله : فاحشة ، فقال:" قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ "[٥]

---

(١)حاشية الجمل علي شرح المنهج ج ٥ ص ١٢٨، المغني لابن قدامه ج٨ ص١٥٦.

(٢)سورة الإسراء الآية ٣٢ .

(٣)المبسوط ج ٩ ص٧٧ ، الكافي فى فقه أهل المدينة لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبى ت٤٦٣هـ .ج٢ ص١٠٧٣ ط الثانية ، الأم للشافعي ج٧ ص١٨٣ ، المغني لابن قدامة ج٨ ص ١٨٧ ، كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن يوسف بن صلاح الدين البهوتى ت١٠٥١هـ . ج٦ ص٩٤ ط دار الكتب العلمية. ج٦ ص٩٤ .

(٤)سورة الأعراف الأية ٨٠ -٨١

(٥)سورة الأعراف الآية ٣٣

وقال تعالي" أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾ " [1] وقد ذمه الرسول (ﷺ)"بقوله" لعن الله من عمل عمل قوم لوط.. ولعن الله من عمل عمل قوم لوط .ولعن الله من عمل عمل قوم لوط "[2] .

وقد عاقب الله علي هذا الفعل في الدنيا بما لم يعاقب علي ذنب[3] كما في قوله تعالي "فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَـٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ "[4] وقد أثبت علماء الطب الحديث أن الزنا واللواط وغيرهما من الممارسات الشاذة التي نهى الله عنها من أهم أسباب انعدام الخصوبة في الرجال والنساء علي السواء وفي ذلك يقول د/ زهير السباعي : "إن الأمراض الجنسية الناتجة عن الزنا واللواط هي اليوم وخاصة في الغرب ، أهم سبب لحدوث حالات عدم الإخصاب . التي تزداد انتشاراً يوماً بعد يوم رغم التقدم الطبي الباهر[5]

---

(١) سورة الشعراء آية ١٦٥- ١٦٦

(٢) مسند الإمام أحمد ج١ ص.٣٠٩ .المستدرك علي الصحيحين ج٤ ص ٣٥٦ ، صححه الحاكم ووافقه الذهبي

(٣)التفسير الكبير للفخر الرازي ج١٤ ص ١٣٧- ١٣٨ ،ط دار الفكر ط الثالثة ١٤٠٥ هـ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٧ ص ١٥٥. البناية لأبى محمد محمود بن أحمد العينى ت٨٥٥هـ ج٦ ص٢٥٨ ط دارالكتب العلمية بيروت ط الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، شرح الزرقاني لأبى عبد الله محمد بن عبد الباقى الزرقانى ت١١٢٢هـ ج٧ ص ٧٥ ط دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ، تكملة المجموع ج٢٢ ص ٦١ ، المغني ج١٢ ص ٢١٩

(٤)سورة هود من الآية ٨٢

(٥)الطبيب أدبه وفقهه ص٣٣٠

المبحث الثاني
مجالات التدخل في عوامل الوراثة بهدف تحسين النسل البشري .

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول :العلاج الجيني .أنواعه . وحكمه. ودليله.

المطلب الثاني : حكم تحسين النسل بتعديل بعض الصفات الوراثية فى الجينات

المطلب الأول :العلاج الجيني[1]

---

(١)الجين هو مصطلح أعجمي (Gene)بمعني المورث يدخل في العلوم الطبية وأصل اشتقاقه من الإسم الاغريقي الذي يحمل معني الميلاد (to to givebirth) وقد أطلق عليه هذا الاسم العالم جوهانسين (GOHANSEN)ويعد الجين الوحدة الوراثية في جسم الكائن الحي .وعلي أساسه سمي علم الوراثة بهذا الإسم (Genatic) أساسيات علم الوراثة سيفان جيرار تعريب فؤاد شاهين ص١٣ عويدات للطباعة والنشر بيروت ط الأولي ٢٠٠٣م

العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية رؤية مستقبلية للطب والعلاج خلال القرن الحادي والعشرين عبد الهادي مصباح ص٧٧ الدار المصرية اللبنانية القاهرة ط١٩٩٩م

مفهوم العلاج الجيني . عرفه العلماء بتعريفات كلها تعبر عن معاني متقاربة منها :

١- هو علاج أمراض عن طريق استبدال الجين المعطوب بآخر سليم (gen replace ment) أو إمداد خلايا المريض بعدد كاف من الجينات السليمة (gene transfer) تقوم هذه الجينات بالعمل اللازم وتعوض المريض عن النقص في عمل جيناته المعطوبة .يمكن أن تكون هذه الأمراض الجينية المراد علاجها وراثية أي أن المرض ينتقل من الآباء إلي الأبناء عبر الخلايا الجنسية (الحيوان المنوي أو البويضة) الحاملة للجين المعطوب أو أمراض غير وراثية وتولدت في الشخص بعد ولادته نتيجة طفرات (حدوث عطب جيني) العلاج بالجينات د/ سفيان محمد العسولي بحث منشور ضمن

أوضحت النتائج الأخيرة لمشروع المجين البشري(**Genome humun**)التي أعلن عنها عام ٢٠٠١م أن عدد هذه الجينات في الإنسان هو ٠٠٠و٣٠ جين فيما كان يعتقد أنه حوالي ٠٠٠و١٠٠ مورثة (جين) هذه الجينات مجتمعة تحمل المعلومات الكفيلة لإنماء البييضة الملقحة إلي إنسان بالغ ، كما أنها مسؤلة عن خصائصه المظهرية كلون الجلد .والشعر. والعيون وطول القامة وكذلك الخصائص الوظيفية اللازمة لعمل الجسم وبقائه . والمورثة (**gene**) عبارة عن جزء من الصبغي الذي يتكون من خيطي حمض نووي(دنا)**DNA** علي كل لولب مزدوج وهو عبارة عن خيوط كيميائية مكونة من سلسلة من النوويدات وهي أربعة أنواع (أدينين ، سابتوزين ، جوانين ، وثايمين) يبلغ عددها ٣ مليار زوج في الخلية الجنسية ويصل طولها إلي حوالي مترين موزعة علي(٢٣) زوج من الصبغيات ومجموع الدنا في الخلية يعرف بمجين الخلية ، وهذه النوويدات مرتبة ترتيباً دقيقاً وأي خلل في هذا الترتيب يتولد عنه طفرة يمكن أن تكون ممرضة إذا حدثت في موقع حساس في الجين أو أن لا يكون

أبحاث المؤتمر العالمي الحادي عشر للهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة لرابطة العالم الإسلامي بدولة قطر

٢- هو عملية إدخال مورثات سليمة إلي الخلايا لتصحيح عمل الموروثات غير الفعالة بغية علاج المر ض.

موقع ويكبييد يا (الموسوعة الحرة)

٣- هو إصلاح الخلل في الجينات ، أو تطويرها ، أو استئصال الجين المسبب للمرض واستبدال جين سليم به.موقع أطفال الخليج . العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي د/ علي محي الدين القرة داغي .بحث منشور عبر شبكة(الإنترنت) .

لها أي أثر .وفي كثير من الأحيان يتم إصلاح الإعطاب (الطفرات) التي تحدث في (الدنا) بمثل الترتيب الدقيق لتسلسل النوويدات في كل صبغي النمط الجيني للشخص وهذ يحدد صفاته المظهرية كالطول. ولون الشعر. والجلد. والعيون. وكذلك خواصه التركيبية والفسيولوجية اللازمة لقيام الجسم بعملياته الحيوية المختلفة وأي تغيير في أحد النوويدات الأربع سواء كانت بالاستبدال أو الإضافة أو الإزالة ينتج عنه خلل جيني .أو ما يعرف بالطفرة مما يؤدي إلي إصابة الكائن الحي بتشوه أو مرض معين ،ومن هنا بدأ العلماء يفكرون كيف يمكن علاج هذه الحالات حتى توصلوا إلي العلاج علي مستوي الجين وهو ما يعرف بالعلاج الجيني.[1]

أنواع العلاج الجيني

ينقسم العلاج الجيني إلي قسمين:

القسم الأول: باعتبار نوع الخلية التي يراد معالجتها .

القسم الثاني : طريقة أو نوع العلاج.

أولاً القسم الأول : العلاج الجيني باعتبار نوع الخلية التي يراد معالجتها وينقسم إلي نوعين :

---

(١)موقع أطفال الخليج العلاج الجيني من منظور إسلامي د/ علي محي الدين القرة داغي .العلاج بالجينات بحث منشور عبر شبكة (الإنترنت). مجلة الوعي الإسلامي تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت العدد ٥٣٢ تاريخ العدد ٣-٩-٢٠١٠

النوع الأول وهو: العلاج الجيني للخلايا الجسدية .أي إصلاح أي خلل جيني علي مستوي جميع خلايا الجسم ما عدا الخلايا (الحيوان المنوي في الذكر والبييضة في الأنثى) وكذلك البييضة الملحقة (زيجوت)

النوع الثاني : وهو العلاج الجيني علي مستوي الخلايا الجنسية الإنشائية حيث يتم علاج بييضة الأنثي أو الحيوان المنوي للذكر أو البييضة الملحقة (الزيجوت) في مراحل النمو الأولي وقبل أن تتمايز إلي خلايا متخصصة .

ولا يختلف طريقة العلاج الجيني الوراثي للخلايا الجنسية عن طريقة العلاج الجيني للخلايا الجسدية إلا أن النتيجة المترتبة عليهما تختلف من حيث إن الخلايا الجنسية تنقل الصفات الوراثية للأجيال المتعاقبة .فعلاج المورث هنا لا يؤثر فقط علي المادة الوراثية للشخص المريض .بل علي المخزون الوراثي لذريته أيضاً .فالمورث الذي يتم نقله إلي الخلية الجنسية سيصبح ثابتاً في التركيب الوراثي للإنسان .وعليه ستتوارثه الأجيال .ونظراً لهذه العواقب فإن العلماء لم يطبقوا هذا العلاج علي الخلايا الجنسية علي الإنسان حتى الآن.أما العلاج الجيني للخلايا الجسدية فهو يستخدم لمعالجة بعض الأمراض الوراثية مثل الأمراض الخاصة بالجهاز المناعي وكذلك مرض الثلا سيمياوبذلك استطاع الأطباء - بفضل الله تعالي - من علاج كثير من الأمراض الوراثية وذلك بإحلال جين سليم محل جين غير سليم(١) لكن

(١)تحسين النسل د/ عبد الحافظ حلمي بحث منشور ضمن أعمال ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة ص١٥٢،التناسل الانتقائي لتحسين الجنس البشري د/ ثورية بنعزو بحث منشور ضمن إعمال الندوة السابقة ص ١٧٣ ،الهندسة

التدخل هذا يستفيد منه الجين المعالج فقط ولا ينتقل هذا التحسين إلي الأجيال التالية .فأثره قاصر بالنسبة لتحسين النسل إلا في الجيل الذي أجري فيه هذا التعديل .فقد يقلل من نسبة ولادة أطفال مرضي أو معاقين فهو في حقيقته علاج كسائر العلاجات وهو جائز شرعاً .

القسم الثاني : طريقة العلاج وينقسم إلي نوعين .

النوع الأول : العلاج الجيني الداخلي (في جسم الإنسان)

حيث يتم إيصال الجين إلي جسم المريض وإلي النسيج المستهدف علاجه بإحدى الوسائل (الفيروسات – الطرق الكيماوية – الطرق الفيزيائية)[١]

النوع الثاني : العلاج الجيني (خارج جسم الإنسان) .

حيث يتم إخراج الخلايا المراد معالجتها خارج جسم الإنسان.وتنمي في مزارع خلوية وتتم عملية العلاج بإضافة الجين السليم لها مثلاً .ثم تعاد مرة أخري فى جسم المريض بعد أن تعالج.[٢] وهذا النوع من العلاج (العلاج خارج الجسم) يتناسب مع أمراض الدم الوراثية حيث إن جميع خلايا الدم تنشأ من

الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع د/ إياد أحمد إبراهيم ص٩٦ – ٩٧ ط الأولي سنة ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م ط دار الفتح للدراسات والنشر عمان – الأردن ، مجلة الوعي الإسلامي العدد ٥٣٢ ، العلاج بالجينات بحث منشور عبر شبكة (الإنترنت)

(١)العلاج بالجينات بحث منشور عبر شبكة (الإنتر نت) الكائنات وهندسة المورثات د/ صالح عبد العزيز كريم بحث مقدم إلي الندوة الحادية عشر للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت عام ١٤١٩ هـ ص ١٧

(٢)المراجع السابقة

خلايا جزعية واحدة في نخاع العظام حيث يمكن أن تؤخذ خارج الجسم وتنمي في مزارع خلوية ويضاف إليها الجين السليم .

حكم تحسين النسل باستخدام العلاج الجيني للخلايا الجنسية[١] :

إن أثر استخدام العلاج الجيني للخلايا الجنسية (الحيوان المنوي أو البييضة)لا يقتصر علي المريض فقط .وإنما يمتد إلي الأجيال المقبلة من ذريته وعلاج هذه الخلايا جينياً إذا كانت حاملة لجينات ممرضة - أو مشوهة يكون بإحدى طريقتين.

الأولي هي : نقل جينات سليمة إليها من الآخرين سواء كان علي سبيل الاستبدال أو الإضافة.

الثانية هي : إصلاح الجين الممرض دون إضافة أو استبدال . وإنما يكون إضافة نسخة سليمة من الجين من الشخص نفسه أو من أحد الزوجين إلي الخلية المحتوية علي الجين الممرض أو المشوه وعند إتمام هذا النقل تتغير المعلومات الوراثية في الخلية عندما يبدأ الجين المنقول إليها في التعبير عن نفسه[٢] .

ولكل من هاتين الطريقتين حكمها الشرعي :

أولاً حكم الطريقة الأولي :

وهي نقل جينات سليمة للخلايا الجنسية الممرضة أو المشوهة من آخرين :

---

(١)المقصود باستخدام العلاج الجيني .استخدامه كعلاج لمرض وراثي موجود في الجينات

(٢)مجلة الوعي الإسلامي العدد ٣٢ المعالجة الجينية للخلايا الإنشائية من وجهة نظر شرعية .

اتفق الفقهاء المعاصرون علي تحريم العلاج الجيني الوراثي للخلايا الجنسية فيما إذا كانت المورثات من شخص آخر غير المريض[١]

الأدلة

استدل الفقهاء المعاصرون علي التحريم بأدلة من الكتاب ومن السنة .

أولاً: من الكتاب . قال تعالي "ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ "[٢]

وجه الاستدلال من الآية :

إن علاج الخلايا الجنسية جينيا ً إذا كان بنقل جينات سوية أو إضافتهامن الآخرين . فإنه يترتب عليه اختلاط الأنساب .لأن الجنين الناشئ عن هذه الخلايا المنقولة لا يحمل الصفات الوراثية لصاحب الجين الممرض أو المشوه الذي ينجب هذا الجنين بالفعل . وإنما يحمل الصفات الوراثية لصاحب الجين السوي الذي تمت المعالجة به .

وكل ما يترتب عليه اختلاط الأنساب فهو محرم من قبل الشرع بنص الآية[٣]

---

(١)وممن ذهب إلي هذا د/ عجيل النشمي ، د/ عبد الستار أبو غدة ،د/ أحمد حجي الكردي ، د/ إياد أحمد إبراهيم ، د/ عبد الناصر أبو البصل ،د/ حسان حتحوت ، د/ محسن الحازمي . يراجع مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي د/ مصلح بن عبد الحي النجار، د/ إياد أحمد إبراهيم ص٨٢ ط الأولي ١٤٢٦هـ .مكتبة الرشد .الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي د/ عبد الناصر أبو البصل ص٧١٢ مطبوع ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة تأليف مجموعة من العلماء ط الأولي ١٤٢١هـ ٣.ط دار النفائس ، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية د/ إسماعيل مرحبا ص٧٠٦ ط الأولي ١٤٢٩هـ دار ابن لجوزي .

(٢)سورة الأحزاب من الآية ٥

(٣)مجلة الوعي الإسلامي العدد ٥٣٢ المعالجة الجينية للخلايا الإنشائية من وجهة نظر شرعية.

ثانياً: من السنة .فبأحاديث منها .

١- ما روي عن أبي الدر داء - رضي الله عنه - عن النبي -(ﷺ) - أنه .أتي بامرأة مجح[١] على باب فسطاط. فقال : لعله يريد أن يلم بها[٢] فقالوا: نعم. فقال (ﷺ) " لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره . كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له[٣] .

وجه الاستدلال من الحديث :

إن النبي - صلي الله عليه وسلم - لما نهي عن وطئ الجارية المسبية كان بسبب خوف اختلاط الأنساب . وهذا السبب أو هذه العلة هي نفسها حاصلة في العلاج الجيني للخلايا الجنسية بنقل جين أو إحلاله من خلايا شخص آخر الي مكان جين الشخص المريض[٤] .

٢- ماروي عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله -(ﷺ) - يقول " من ادعي إلي غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام"[٥] وفي رواية أخري " من ادعي إلي غير أبيه .أو انتمي إلي غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

---

(١)مُجح : بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهي الحامل التي قربت ولا دتها .شرح صحيح مسلم للنووي أبي زكريا محي الدين بن مشرف النووي ت٦٧٦ هـ ج١٠ ص١٤ ط دار إحياء التراث العربي بيروت ط الثانية سنة ١٣٩٢هـ .

(٢)يلم بها أي يطأها. المرجع السابق.

(٣)صحيح مسلم . لمسلم بن الحجاج القشري النيسابوري ج٢ص١٠٦٥ كتاب النكاح ٢٣ باب تحريم وطء المسبية (ح) ١٤٤١ط دار إحياء التراث العربي بيروت

(٤)شرح صحيح مسلم ج١٠ ص١٥ بتصرف

(٥)صحيح البخاري ج٨ ص١٥٦ كتاب الفرائض باب من ادعي إلي غير أبيه (ح) ٦٧٦٦ ، صحيح مسلم ج١

لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً"[١] .

وجه الاستدلال من الحديثين :

دل الحديثان دلالة واضحة علي تحريم انتماء الإنسان ونسبه إلي غير أبيه أو انتماء العتيق إلي ولاء غير مواليه .وغلظ عقوبة من يفعل ذلك بحرمانه من دخول الجنة . واستحقاقه الطرد من رحمة الله لما يترتب علي هذا الفعل من اختلاط الأنساب .وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق .وفي إحلال جين من شخص آخر سليم إلي الشخص المريض ماهوإلا اختلاط للأنساب فصاحبه معرض لهذا الوعيد[٢] .

٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه -أنه سمع رسول الله - (ﷺ) - يقول حين نزلت آية المتلاعنين " أيما امرأة أدخلت علي قوم من ليس منهم . فليست من الله في شئ ولن يدخلها الله جنته. وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه. وفضحه علي رؤوس الأولين والآخرين[٣] .

ص٨٠ كتاب الإيمان باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم (ح) ٦٣

(١)صحيح مسلم ،ج٢ ص٩٩٤ باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها (ح) ١٣٧.

(٢)شرح صحيح مسلم .ج٩ ص١٤٤.بتصرف

(٣)سنن أبي داوود .ج٢ ص٢٧٩. كتاب الطلاق باب التغليظ في الانتفاء (ح) ٢٢٦٣ .ط المكتبة العصرية .صيدا بيروت . سنن النسائي للإمام الحافظ أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى ت ٣٠٣هـ ج٦ ص١٧٩. كتاب الطلاق باب التغليظ في الانتفاء من الولد .ط مؤسسة الرسالة بيروت .ط الأولي ١٤٢١هـ ٢٠٠١م .إسناده

وجه الاستدلال من الحديث :

دل الحديث علي حرمة نسب امرأة ولداً إلي قوم ليس منهم ،أو جحود نسبه ممن هو منهم . وفي العلاج الجيني للخلايا الجنسية . بإحلال جين من شخص إلي شخص اختلاط للأنساب .

ثانياً الطريقة الثانية : وهي إصلاح الجين الممرض عن طريق إدخال جين الخلية من الشخص نفسه أو من أحد الزوجين .

فيه قولان للعلماء المعاصرين :

القول الأول : وهو لجمهور الفقهاء المعاصرين ذهبوا إلي عدم جوازه[1] .

القول الثاني : وهو قول لبعض الفقهاء المعاصرين قالوا بالجواز[2]

الأدلة والمناقشة :

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول الذين ذهبوا إلي أنه لا يجوز العلاج الجيني للخلايا الجنسية حتى ولو بنقل جين من الشخص الممرض نفسه أو من أحد الزوجين استدلوا علي ذلك من الكتاب والسنة .

ضعيف. تلخيص الحبير. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ج٣ ص٤٨٦ ط دار الكتب العلمية ط الأولي ١٤١٩هـ ١٩٨٩م .

(١)منهم/ د/ عجيل النشمي في الوصف الشرعي للجينوم والعلاج الجيني ص٥٥٩،د/ عبد الستار أبو غدة في المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية ص٥٩٠ ،د / حسان حتحوت كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج٣ ص ٥٨٦.

(٢)ومنهم د/ أحمد الكردي د/ إياد أحمد إبراهيم د/ عبد الناصر أبو البصل مستجدات طبية معاصرة ص٨٢. الهندسة الوراثية من المنظور الإسلامي ٧٠٦-٧٠٧- البنوك الطبية ص٧٠٦

أولاً: من الكتاب :

قال تعالي "وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ [١]

وجه الاستدلال من الآية

إن العلاج الجيني للخلايا الجنسية يتم بإصلاح الجين الممرض أو المشوه دون نقل أو إضافة من الآخرين . فإنه قد يترتب عليه حدوث طفرات[٢] وراثية بالخلية وهذه الطفرات لا يقتصر أثرها الضار علي من تم معالجته فقط وإنما يمتد هذا الأثر ليشمل ذريته كذلك . والذي قد يصل إلي درجة إحداث التشوهات الخلقية المميتة أو المعوقة لهذه الذرية والعلاج الذي يترتب عليه هذا الضرر محرم ؛لأن الشرع حرم التدخل في الجسم البشري. إلا إذا كان التدخل لإصلاحه فإذا كان التدخل فيه يُفضي إلي الإضرار به فإنه يكون محرماً لأنه من إلقاء النفس إلي التهلكة وقد نهي الله عن ذلك[٣]

ثانياً من السنة :

ما روي عن رسول الله – ﷺ – أنه قال " لا ضرر ولا ضرار[٤] .

---

(١)سورة البقرة من الآية ١٩٥

(٢)طفرات :جمع طفرة وهى حدوث خلل فى ترتيب الأحماض النويدية فى المورث وقد تحدث فى داخل خلية واحدة أو فى جميع الخلايا. موقع الملتقى التربوي

(٣)مجلة الوعي الإسلامي . المعالجة الجينية للخلايا الإنشائية من وجهة نظر شرعية العدد ٥٣٢

(٤)سنن ابن ماجة ج٢ ص٧٨٤ كتاب الأحكام ١٧ باب من بنى في حقه مايضر بجاره (ح) ٢٣٤٠. السنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص١١٤ باب لا ضرر ولا ضرار ، سنن

وجه الاستدلال من الحديث

إن العلماء لم يتمكنوا من التحكم بهذا العلاج إلي الآن. فأي ضرر يحصل للمعالج فإنه سينتقل إلي نسله من بعده وهذا من الضرر الذي يجب رفعه[١].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن القول بالجواز في هذا النوع من العلاج عند أمن الضرر أو يكون الضرر المترتب علي العلاج أخف من الضرر الحاصل بسبب المرض المراد علاجه .وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[٢] .

كما استدلوا بالأتي :

إن العلاج الجيني للخلايا الجنسية غير ضروري لوجود تقنيات أسهل يمكن استخدامها لمنع الجين المسبب للمرض من أن يورث وذلك باستخدام تشخيص البييضة الملقحة قبل الغرس في الرحم . عن طريق التلقيح الاصطناعي . فنقوم باستبعاد البيضات المريضة وغرس السليمة كما أنه بهذه الطريقة تتجنب المحاذير المرتبة علي العلاج الوراثي [٣] .

الدار قطني لابي الحسن علي بن عمر أحمد الدار قطني ت ٢٨٥هـ ج ٥ ص٤٠٧ هـ باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ط الأولي ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤ م مؤسسة رسالة بيروت - لبنان

(١)البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية د مرحبا ص٧٠٨ .

(٢)الأشباه والنظائر علي مذهب أبي حنيفة للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ت ٩٧٠ هـ ص٨٨ط ١٤٠٠هـ .ط دار الكتب العلمية .الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ ص٨٧ ط دار الكتب العلمية ط ١٤٠٣ هـ .

(٣) مستجدات طبية معاصرة ص.٨٢.الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع د/ إيادأحمدإبراهيم ص٩٧-٩٨

ويمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن هذا النوع من التدخل الوراثي لا يجوز إلا إذا قرر الأطباء المؤتمنون أنه هو السبيل الوحيد للعلاج.

ثانياً أدلة أصحا ب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني علي جواز العلاج الجيني للخلايا الجنسية فيما إذا كان الجين المستبدل من نفس الشخص المرض أو من أحد الزوجين بالآتي :

١- أن الحيوان المنوي والبييضة يحملان صفات الأبوين كلها . وفي العلاج الوراثي للخلايا الجنسية إدخال لبعض صفات الأبوين كلها .وفي العلاج الوراثي للخلايا الجنسية إدخال لبعض هذه الصفات فليس هناك عنصر غريب[١] .

نوقش هذا الاستدلال . بأن تحريم العلاج الوراثي للخلايا الجنسية من الشخص أو من أحد الزوجين ليس هو لوجود عنصر غريب أو عدم وجوده بل هو للأخطار المترتبة من انتقال الأمراض للغير وهو الذرية[٢] .

القول الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلة كل منهم أري أن القول الراجح هو القول القائل بالجواز . ولكن بالضوابط التالية :

١- إجراء البحوث التجريبية .ودراسة المآلات والنتائج الناجمة عن هذا العلاج قبل تطبيقه علي البشر

---

(١) الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ص٧٠٨، مستجدات طبية معاصرة ص٨٣، البنوك الطبية البشرية ص٧٠٨

(٢) المرجع السابق.

٢- أن يكون العلاج (الجيني الوراثي)هو الوسيلة الوحيدة لعلاج المرض ولا توجد وسيلة أخري أقل منه خطراً.

٣- أن لا يؤدي إلي ضرر أعظم من الضرر الموجود أصلاً

٤- تحقق المصلحة من إجراؤه . وذلك بالشفاء بإذن الله من المرض أو تخفيف آلامه

٥- الحصول علي الموافقة المقبولة شرعاً من المنقول والمنقول إليه .

٦- الحفاظ علي السرية الكاملة للنتائج.

٧- رعاية أحكام الشريعة الإسلامية القاضية باحترام حقوق الإنسان وكرامته

٨- أن يكون العلاج في حدود الأغراض المشروعة .وأن يكون بعيداً عن العبث والفوضى .وذلك بأن لا يكون لأجل اثبات قوة العلم فقط دون أن يترتب عليه منافع بشرية .

٩- ألا يكون هذا العلاج في مجال التأثير علي السلامة البشرية وعلي فطرة الإنسان .وذلك بأن لا يؤدي إلى تغيير خلق الله .

١٠- أن يكون القائمون بهذه التجارب وبالعلاج الجيني من ذوي الإخلاص والاختصاص أو التجربة والخبرة

المطلب الثاني
حكم تحسين النسل بتعديل بعض الصفات الوراثية في الجينات

تعديل بعض الصفات الوراثية بإحلال جين مكان جين آخر في الشخص من أجل الحصول علي نسل محسن ذو صفات معينة .كتغير لون البشرة أو العين أو الطول ، أو زيادة الذكاء ونحو ذلك . والذي يتم بنفس الطريقة المتقدمة في استخدام العلاج الجيني للخلايا الجنسية . لكن في هذه الحالة ليس بسبب وجود مرض يراد معالجته .وإنما بسبب وجود صفة غير مرغوب فيها يراد تغييرها إلي صفة مرغوب فيها .فاختلف العلماء المعاصرون في حكم هذا التعديل والتدخل في الجينات الوراثية بهذا الغرض علي قولين:

القول الأول : ذهب أصحابه إلي القول بتحريم هذا التدخل والتغيير وهو ما ذهب إليه جمهور المعاصرين من العلماء[١] .

القول الثاني : ذهب أصحابه إلي القول بإباحة الانتفاع بالتدخل والتغيير الوراثي بغية تغيير المقاييس بالطول ، أو القصر، أو الجمال ونحوها وهذا قول لبعض العلماء المعاصرين[٢] .

---

(١)وممن ذهب إلي هذا القول د/ عبد الله محمد عبد الله في (نظريات فقهية فى الجينوم البشري والهندسة الوراثية العلاج الجيني ص٧٤٦الشيخ عبد الرحمان عبد الخالق كما في ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثيةص٨٤٨- ٨٥٠، د/ عجيل النشمي في الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني ص٥٦٧، د/ أحمد شوقي كما ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ص٦٠٠ د/ إياد أحمد إبراهيم في الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع .

(٢) وممن ذهب إلي هذا القول أ.د محمد رأفت عثمان كما في ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ص٥١٣ -٥١٤

الأدلة والمناقشة

أولاً أدلة أصحاب القول الأول الذين ذهبوا بتحريم التدخل والتعديل في الجينات بغرض تحسين بعض الصفات غير المرغوب فيها إلي صفات مرغوب فيها استدلوا علي ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة ومن المعقول .

أولاً من الكتاب :

١- **قال تعالي** ﴿ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ (١) .

وجه الاستدلال من الآية :

إن الله عز وجل قد ذم الذين يغيرون خلق الله . وتغيير صفات غير مرغوب فيها بصفات مرغوب فيها عن طريق العلاج الوراثي يكون داخلاً في هذا الذم(٢) .

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال .

بأن المراد بالتغيير في الآية هو تغيير دين الله عز وجل - كقوله تعالي "فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ

---

(١)سورة النساء آيتي ١١٨-١١٩ .

(٢)تفسير المراغي لأحمد بن مصطفي المراغي ت ١٢٧١هـ ج٥ ص١٦٠ ط مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر ط الأولي سنة ١٢٦٥هـ ١٩٤٦م .تفسير القرطبي ج٥ ص٣٩٢ ط دار الكتب المصرية بالقاهرة ،الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ص٧١٣ د/ عبد الناصر أبو البصل

ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ [١] وهو تغيير للأسوأ [٢].

٢- قال تعالي "ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ﴿٧﴾ [٣].

وجه الاستدلال من الآية :

دلت الآية علي أنه لا مجال للإنسان أن يستدرك علي الله - تبارك وتعالي - في أن يُحسن فيما خلق فأي تدخل من الإنسان بعد ذلك فإنه يدخل في الإفساد [٤] .

نوقش هذا الاستدلال من الآية :

بأن التغيير في الآية هو التغيير نحو الأسوأ أما التغيير المراد به التحسين فهو مشروع [٥] .

أجيب عن هذه المناقشة :

بأن التغير يكون مقبولاً إذا كان لغرض مشروع نافع.ويكون محرماً إذا كان لغرض غير مشروع ضار. وعليه فالتغيير في الجينات يكون مشروعاً إذا كان

---

(١)سورة الروم الآية ٣٠

(٢)تفسير القران العظيم لابن كثير لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ت٧٧٤هـ ج٢ ص٣٦٨ تحقيق محمد حسين شمس الدين ط دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٩هـ

(٣)سورة السجدة الآية ٧

(٤)البنوك الطبية البشرية ص٧١١

(٥)المرجع السابق .

في حيز العلاج. ويكون محرماً إذا كان في حيز العبث .ومن العبث التغيير في الهيئة .والشكل ، واللون ، والطول ، والقصر ونحوه[١] .

ثانياً من السنة فبأحاديث منها .

١- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه- قال : " لعن الله االواشمات والموشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ".....ومالي ألعن من لعن رسول الله- ﷺ- ومن هو في كتاب الله ..... "[٢] .

وجه الاستدلال من الحديث :

دل الحديث علي تحريم الأمور المذكورة معللة بتغيير الخلق بغية طلب الحسن والجمال . والعلاج الوراثي علي الصفة المذكورة هو تغيير للخلق بغية الحسن فيكون داخلاً تحت الوعيد الوارد في الحديث[٣] .

ثالثاً من المعقول:

إن الأصل في الدخول إلي الخلية الجنسية وتغييرها المنع ولا يخالف هذا الأصل إلا للضرورة .ولا ضرورة للقيام بهذه العمليات .إذ هي من باب التحسينات فلا يجوز إجراء هذه الأمور[٤] .

---

(١)المرجع السابق ، الوصف الشرعي للجينوم الشرعي والعلاج الجيني ص٥٦٦- ٥٦٧.

(٢)صحيح البخاري .ج٦ ص١٤٧ كتاب التفسير سورة الحشر باب "وما آتاكم الرسول فخذوه"(ح) ٤٨٨٦ .

(٣)البنوك الطبية البشرية. ص٧١١، نظرات فقهية في الجينوم البشري الهندسة الوراثية - العلاج الجيني د/ عبد الله محمد عبد الله ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة الهندسية الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية ص(٧٤٦- ٧٤٧) .الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص١٠٦-١٠٧ .

(٤)البنوك الطبية البشرية ص٧١١، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ص٧١٢ الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص١٠٦ .

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني .القائلين بالجواز استدلوا علي ما ذهبوا إليه من السنة والقياس والمعقول .

أولاً من السنة : قول النبي - ﷺ - " إن الله جميل يحب الجمال" [١] .

وجه الاستدلال من الحديث :

دل الحديث علي مشروعية طلب الجمال . والعلاج علي الصفات المذكورة المراد به طلب الجمال.فيكون مشروعاً [٢] .

نوقش هذا الاستدلال :

بأن طلب الجمال وإن كان مطلوباً شرعاً . لكن طلب الجمال بالمحرم محرم غير مطلوب . كما في الوشم . والنمص . والتفليج فإنه إنما يفعله من يفعله طلباً للجمال ومع ذلك فهو ممنوع شرعاً[٣] .

ثانياً : **من القياس** :

هو القياس علي جواز عمليات التجميل التحسينية[٤] .

ثالثاً : **من المعقول** :

إن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد حظر. ولم يرد حظر في هذا التغيير للجمال[٥] .

نوقش هذا الاستدلال من المعقول :

بأن هذه المسألة ورد ما يدل علي التحريم فكان ناقلاً عن الأصل [٦] .

---

(١)صحيح مسلم ج١ ص٩٣ كتاب الإيمان باب تحريم الكبير وبيان (ح) ٩١.

(٢)ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري ص٨٣.

(٣)البنوك الطبية البشرية ص٧١٢.

(٤)ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري ص٥١٤.

(٥)البنوك الطبية البشرية ص٧١٢.

(٦)ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري ص٨٣٤-٨٣٥ .

القول الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلة كل منهم ومناقشتها يترجح لدي والله أعلي وأعلم عدم جواز التدخل في الجينات الوراثية وتغييرها لأجل صفات .

١-قوة أدلة القول القائل بالمنع .

٢- أن التدخل والتغيير في هذه الصفات الوراثية لتحسين النسل من باب التحسينيات ففيه استدراك لخلق الله واعتراضاً علي صُنعه الذي أحسن كل شئ خلقه.فهو يرجع إلي رغبات . وميول . وأهواء بشرية في تغيير اللون .أو الجلد. أو الشعر. أو المقاييس الجسدية .فلا يجوز التدخل في الجينات إلا للضرورة العلاجية فقط .

المبحث الثالث
طرق الإرشاد الوراثي (١)

اتخذت بعض المجتمعات طرقاً لمواجهة عوامل الوراثة للخلايا غير المرغوب فيها وذلك بعدة طرق تسمي طرق الإرشاد الوراثي والتي أتناولها في المطالب الآتية:

المطلب الأول : المسح الوراثي الوقائي .

المطلب الثاني : التشخيص قبل الزواج عن طريق (الفحص الطبي).

---

(١)تعريف الإرشاد الوراثي :

الإرشاد لغة اسم مصدر أرشد يرشد إرشاداً. وهو نقيض الغي والضلال وهو إصابة وجه الأمر والطريق .لسان العرب ج٣ ص ١٧٥ مادة رشد ، القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ج١ ص ٢٩٤ تحقيق مكتب التراث فى مؤسسة الرسالة ط الثامنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .

الإرشاد الوراثي اصطلاحا عرف بعدة تعريفات منها.

١- العملية التي بواسطتها ينصح المرضي أو الأقارب الذين يوجد لديهم خطر الإصابة باعتلال يمكن توارثه عن مضاعفات الاعتلال واحتمالية تطوره انتقاله أو الطرق التي من خلالها يمكن منعه أو تجنبه أو تحسنه. أخلاقيات الاسترشاد الوراثي في المجتمعات الإسلامية د محسن علي الحازمي ص.٤٧

٢- وعرف بأنه (عملية تعليمية تهدف إلي مساعدة الأفراد والمصابين أو المعرضين لخطر الإصابة لفهم طبيعة المرض الوراثي وطرق انتقاله والخيارات المفتوحة أمامهم في المعالجة والتخطيط الأسري) المرجع السابق ،جريدة الوطن السعودية ص٣١ العدد ٦٨٧

المطلب الثالث : التلقيح الاصطناعي (التشخيص قبل زرع البييضة الملقحة بعد الإخصاب خارج الرحم).

المطلب الرابع : التشخيص أثناء الحمل .

المطلب الخامس : اختيار جنس الجنين تفادياً للأمراض والتشوهات بهدف تحسين النسل.

المطلب الأول : المسح الوراثي الوقائي

المقصود به . تشخيص الأمراض الوراثية علي نطاق واسع في المجتمع في مراحل مختلفة من العمر. وذلك عن طريق استخلاص عينة دم للتشخيص الوراثي[١] ويتم هذا المسح الجيني باستخدام التقنيات المستخدمة في علم الوراثة الجزيئي لتشخيص مدي وجود جينات معينة .حاملة للأمراض والتشوهات عن طريق تعرف التركيب الوراثي . ومن ثم يمكن إجراء مسح يشمل الصفات والعيوب الوراثية ودراسة الوسائل اللازمة لعلاجها أو منع حدوثها [٢] ومنه تشخيص الأطفال حديثي الولادة فقد يوجد في طفل ما

(١) نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية د/ محمد علي البار ص ٦٤٣الارشاد الجيني وأهميته- آثاره -محاذيره د/ ناصر عبد الله الميمان بحث منشور ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني -رؤية إسلامية "ص٨٠٧

(٢) الفحص الجيني من منظور إسلامي د/ عبد الفتاح محمود إدريس ص٥ بحث منشور ضمن منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد التاسع والخمسون

مرض وراثي يمكن تجنيب الطفل مضاعفات ذلك المرض و ينمو نمواً سليماً مثل مرض (بيلة الفنيل كيتونش **phenylketeneurea**[١] وغيرها[٢]

حكم المسح الوراثي الوقائي :

يجوز شرعاً المسح الوراثي بشرط أن تكون الوسائل المستعملة فيه مباحة وآمنة لا تضر بالإنسان والبيئة وذلك لأن هذه الطريقة تهدف إلي تقليل الأمراض الوراثية . وتساعد الأطباء علي وضع البرامج الوقائية لحماية الإنسان وابتكار الأدوية كما تساعد علي دفع الضرر قبل وقوعه فإن المصلحة المرسلة. ومقاصد الشريعة. وقواعد الشرع تجيز هذا النوع بالشروط المتقدمة ويجوز للدولة الإجبار علي هذه الطريقة إذا انتشر الوباء في بلد معين .أو اقتضته المصالح العامة ولكن يجب الحفاظ علي نتائج المسح وعدم إظهارها إلا بقدر ما تقتضيه الضرورة أو الحاجة الملحة . حماية لأسرار الناس التي هي من مقاصد الشريعة[٣] .

---

(١)هو مرض يصيب حديثي الولادة نتيجة نقص نشاط مادة (فينايل الأنيين هيدرو كسليز) مما يتسبب في ضرر علي المخ . البنوك الطبية البشرية ص٧١٧ نقلاً عن لقاء مع د/ خالد بن سعد الغامدي استشاري طب الأسرة والمجتمع والمشرف العام علي برنامج الدراسات العليا لطب الأسرة والمجتمع بالمدينة المنورة

(٢)نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية ص٦٦١-٦٦٢

(٣)الإرشاد الجيني د/ ناصر الميمان ص٨٢٠-٨٢١ وممن نص علي جوازه أيضاً د/ عارف علي العارف في بحثه قضايا فقهية في الجينات البشريةص٧٨٥ .البنوك الطبية البشرية ص٧٢٢-٧٢٣

المطلب الثاني التشخيص قبل الزواج عن طريق (الفحص الطبي) [١]

تكمن أهمية التشخيص الطبي قبل الزواج في إظهار الأمراض الوراثية لدي المقبلين علي الزواج عن طريق الفحص الطبي لها . ومعرفة ما إذا كان طالب الزواج حاملاً لمورث معطوب. وكذلك معرفة ما إذا كانت المرأة حاملة لنفس المورث المعطوب.ولا يظهر المرض عليها. وكذلك معرفة ما إذا كان لديها جينات ممرضة أو مشوهة. وذلك عن طريق الوقوف علي المحتوي الوراثي لكلا الطرفين . إذ قد يكون في أي منهما تركيب وراثي غير متجانس نتيجة جين متنح[٢] لا يظهر حامله علامات مرضية . فإذا تزوجا احتمال

الفحص الطبي قبل الزاج من منظور الفقه الإسلامي د/ علي محي الدين القرة داغي ص٢٦ بحث منشور عبر شبكة الإنترنت

(١)الفحص الطبي قبل الزواج : عرف علماء الطب هذا المصطلح بعدة تعريفات متقاربة المعني والمبني ومن هذه التعريفات .

١- معرفة الحاملين لأمراض وراثية في مجموعة عرقية معينة ، أوفي بلد معين حتى يتجنب ظهور الأمراض الوراثية . نظرة فقهية للإرشاد الجيني د/ ناصر الميمان ص٤٩٧ .

٢- قراءة محتوي المادة الوراثية في الجين للوقوف علي مدي ما تحمله هذه المادة من تشوهات أو أمراض وراثية . الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشريعة.د/ إياد أحمد إبراهيم ص٨٣ .

٣- تعرف كلا الطرفين علي وجود أمراض وراثية معينة لديه .تمهيداً لإتمام الزواج وإن وجدت فكيف يمكن علاجها حتي لا يوجد طفل مشوه .أو مصاب بمرض خطير .الحماية القانونية للجين البشري د/ رضا عبد الحليم ص١٩

(٢)الجين المتنحي هوا لذي لا أثر له في طبيعة العمليات الحيوية في الجسم ،الوراثة والإنسان د/ محمد الربيعي ص١١٢ .

قوي بأن يصاب ربع الذرية بهذا المرض . فيوضح الطبيب لطالبي الزواج الاحتمالات الواردة بإصابة الذرية.

فإجراء هذا الفحص قبل الزواج لراغبي الزواج يجنب النسل الناتج منهما كثيراً من الأمراض الوراثية التي يمكن أن تنتقل إليه منهما أو من أحدهما[١] فهو بذلك طريق من طرق تحسين النسل وذلك لمواجهة عوامل الوراثة.

التكييف الفقهي للفحص الطبي قبل الزواج

أجمع العلماء المعاصرون علي جوازه ومشروعيته في الجملة[٢].

---

(١)مستجدات طبية معاصرة من منظور إسلامي فقهي د/ مصلح بن عبد الحي النجار ص٢٨٩ د/ إياد أحمد إبراهيم.البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية د/ إسماعيل مرحباً ص٧١٨ .

الفحص الجيني من منظور إسلامي د/ عبد الفتاح محمود إدريسص٥ ، التدابير الشرعية للعناية بالجنين د/ محمود العمري ص٢٠-٢١ بحث الفحص قبل الزواج د/ عبد الرشيد أمين بن قاسم موقع الإسلام اليوم www.islmtoday.nat

(٢)وممن قال بذلك :

١- د/ عبد الله محمد عبد الله في" نظرات فقهية في الجينوم البشري" ص٧٣٩-٧٤٠

٢- د/ محمد رأفت عثمان في"نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختيار الوراثي فيها إجبارياً " ص٩٢٦-٩٢٩كمافي ثبت أعمال ندوة"الوراثة والهندسة الوراثية"٨٣٦

٣- د/ عبد الستار أبو غدة في المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية ص٥٨٢

٤- د/ عبد الغفار الشريف في حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية ص٩٧١

٥- فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع .كما في ثبت أعمال ندوة " الوراثة والهندسة الوراثية ....."ص٨٤٠

وبه صدرت ندوة " الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية"

حيث جاء فيها ما نصه " تدعو الندوة إلي تشجيع إجراء الاختبار الوراثي قبل الزواج . وذلك من خلال نشر الوعي عن طريق وسائل الإعلام المسموعة ، والمرئية ، والندوات ، والمساجد[1] "وهو ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي حيث جاء القرار الخامس من الدورة السابعة عشرة ما نصه " يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج والتشجيع علي إجرائها وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها. وجعلها سرية لا تفي إلا لأصحابها المباشرين[2] " فإذا أصر المتقدم للزواج علي الزواج بعد أن تبين أنه حامل لجين غير مرغوب فيه ، أو مرض وراثي

٦- فضيلة الشيخ عبد الله عبد الرحمن الجبرين .كما في الفتاوى الشرعية الطبية ص٨٣-٨٤

٧- د/ محمد عثمان شبير في " موقف الإسلام من الأمراض الوراثية "ص٣٣٦

٨- د/ إياد أحمد إبراهيم " في الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع" ص٩٨٤- الشيخ أسامة ابن عمر الأشقر في بحثه" مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق" ص٩٣

(١)ثبت أعمال ندوة (الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني المنعقدة في الكويت - د/ عبد الرحمن العوضي تحرير د/ أحمد رجائي الجندي ص ١٠٥١ط الأولي ١٤٢١هـ

(٢)قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الدورة السابعة عشرة ١٤٢١هـ - يراجع مجلة الرابطة عدد ٤٦٢ ص٣١

وقام الأطباء المختصين بنصحه وإيضاح الحالة التي سوف يكون عليها النسل الناتج عنه .من أنه سوف يكون حاملاً لنفس الجين أو المرض . فللتأكد من سلامة الجنين الناتج من مرض وراثي يمكن أن يتم إجراء الفحوصات الطبية التالية و التي أتناولها ضمن المطالب التالية .

المطلب الثالث : التلقيح الاصطناعي

(التشخيص قبل زرع البييضة الملقحة بعد الإخصاب خارج الرحم)

التشخيص قبل زرع البييضة الملقحة بعد الإخصاب الخارجي (التلقيح الاصطناعي الخارجي) [١] في هذه الحالة من التشخيص يتم تلقيح بييضة المرأة بماء زوجها خارج الرحم مثلما يعمل في أطفال الأنابيب وعندما تنمو البييضة الملقحة وهي في بداية انقسامها يتم أخذ خلية منها لفحصها ومعرفة ما إذا كانت هذه البييضة الملقحة مصابة بالمرض المطلوب فحصة .إذ من المعلوم انتقال الأمراض والتشوهات من الوالدين إلي ذريتهما.

ومن الأمراض والتشوهات ما يكون مؤثراً في حياة الجنين . ومنها مالايكون بهذه المثابة . ومنها ما ينتقل عن الأم إلي أطفالها الذكور فقط.أو ينتقل من أحد الوالدين إلي ذريتهما . وهذه الأمراض والتشوهات يمكن الكشف عن احتمال إصابة الجنين بها .فإن كانت البييضة مصابة بمرض تركت لتموت .وأما إن كانت سليمة فيمكن إعادتها إلي الرحم[٢] وأول حادثة حصلت من

---

(١)التلقيح الاصطناعي الخارجي يطلق علي عدةعمليات مختلفة يتم بموجبها تلقيح البييضة بحيوان منوي وذلك بغير طريق الاتصال الطبيعي الجيني ، الطبيب أدبه وفقهه ص٣٣٧ .

(٢)نظرة فاحصة للفحوصات الطبية د/ محمد علي البار ص٦٣٤ ، العلاج الجيني د/ عبد الهادي مصباح ص٢١٣- ٢١٤. الإرشاد الجيني د/ ناصر الميمان ص٨٠٩، الهندسة

هذا النوع هي ما جري للأبوين (ديفيد وريني) فبعد ما أنجبت الأم عام ١٩٨٩م طفلها الأول مريضاً بمرض وراثي نادر يصيب أعضاء الجسم كلها والمخ.أدي إلي وفاته. وكانت نتيجة الإرشاد الوراثي التخيير بين عدم الإنجاب .أو الفحص أثناء الحمل. فإذا أثبت أن الجنين مريض فسوف يجهضه الأطباء. فماأن رأي الوالدين عدم الإنجاب وبقيا كذلك حتى اتصل بهما أطباء الوراثة والإخصاب (جاري هودجين) ليخبرهما أن هناك اختباراً للجينات يمكن أن يجريه للنطفة بعد تلقيحها خارج الرحم وبالفعل تم إخصاب سبع بييضات من الأم بماء زوجها وأجري الفحص علي أربع منها وكانت النتيجة أن واحدة من الأربعة تحمل ذلك المرض الوراثي . وتم إعادة بييضة ملقحة سليمة في رحم الأم فتمت في عام ١٩٩٤ ولادة أول طفلة في العالم استطاع العلماء التأكد من خلوها من ذلك المرض الوراثي المميت قبل أن يحملها رحم أمها [1] وهذا التشخيص له أثر كبير في القضاء علي كثير من الأمراض الوراثية وطريق من طرق تحسين النسل.

الحكم الشرعي لهذا التشخيص (التلقيح الصناعي الخارجي)

الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع د/ إياد أحمد إبراهيم ص٨٠. الفحص الجيني من منظور إسلامي د/ عبد الفتاح إدريس ص٦

(١)العلاج الجيني د/عبد الهادي مصباح ص٢١٣-٢١٤. الفحص الجيني من منظور إسلامي ص٦

وحتي عام ٢٠٠٣م وجد ثلاثون مركزاً من مراكز أطفال الأنابيب يستخدم هذه التقنية ويوجد منها مركز في مصر انظر موقع الشبكة الإلكترونية

http://arabi-ahrem.org/arabi/ahram/2003/21/yxah2.htm

الإخصاب الخارجي أو التلقيح الصناعي الخارجي له صور عديدة تزيد علي العشر صور والذي يهمنا في هذا البحث هو حكم زرع البييصة الملقحة بماء الزوجين بعد تخصيبها خارجياً ثم إعادتها لرحم الزوجة والذي يتم اللجوء إليها لوجود أسباب منها . أمراض الأنابيب من قفل أو تشوه .أو التهاب .أو لندرة الحيوانات المنوية أو إفرازات عنق الرحم أو وجود أمراض وراثية للجنين وتشوهات وهو مقصود البحث[١] .

اختلف الفقهاء في مشروعية التلقيح الصناعي الخارجي بماء الزوجين داخل أنبوب الاختبار إلي قولين :

القول الأول :

ذهب أصحابه إلي عدم مشروعية التلقيح الصناعي الخارجي بماء الزوجين .وممن ذهب إلي هذا بعض أعضاء ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام التي انعقدت في الكويت وكل من الشيوخ (رجب التميمي ، محمد إبراهيم شقرة،وأحمد محمد خليلي ، وعبد الحميد محمود طهمار ، وعبد اللطيف فرفور[٢] .

---

(١)التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء د/ أحمد لطفي ص١١٩ وما بعدها ط ٢٠٠٦م

الإنجاب بين التجريم والمشروعية دمحمد أحمد طه ص١٣١وما بعدها ط٣ ٢٠٠٣م توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية

(٢)مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج١ ص٣٢٥-٣٣٣العدد الثاني ١٩٨٦ ،ج١ ص٥١٦ العدد الثالث ١٩٨٧م أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويتية ص٣٥٠ قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة

القول الثاني :

ذهب أصحابه إلي مشروعية التلقيح الصناعي الخارجي بماء الزوجين وهو رأي المجمع الفقهي ومن أبرز الأعضاء الذين قالوا بالجواز الشيخ مصطفي الزرقا ، ود/ صالح الفوزان . والشيخ عبد الله البسام ، والشيخ محمد صالح العثيمين[١] .

وأكثر العلماء المعاصرين منهم شيخ الأزهر د/ محمود شلتوت [٢] ود/ عبد الكريم زيدان [٣] والشيخ جاد الحق في صدد بيان حكم التلقيح الصناعي حيث قال :(إن عدم الحمل لعائق يمكن علاجه أمر جائز شرعاً بل قد يصير واجباً في بعض المواطن[٤] وصدر بذلك فتوى دار الإفتاء المصرية عام ١٩٨٠

الإسلامية .جمعية العلوم الطبية الإسلامية ج١ص٦٠ وما بعدها ، أعمال ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة ص٢٩٦-٢٩٨- نشر المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيكو) بالرباط وجمعية الدعوة الإسلامية العالمية طرابلس ليبيا

(١)قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ما بين (١١-١٧) من ربيع الآخر ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م ص١٤٢وما بعدها مجلة الفقه الإسلامي ص٢٦٢

(٢)الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة للشيخ محمود شلتوت ص١٨ سنة ٢٠٠٤ م ط دار الشروق القاهرة.

(٣)المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية د/ عبد الكريم زيدان ص٢سنة ١٤١٥هـ ١٩٤٢م ط مؤسسة الرسالة بيروت.

(٤)قضايا إسلامية معاصرة للإمام الأكبر الشيخ / جاد الحق علي جاد الحق سلسلة بحوث إسلامية بعنوان الفقه الإسلامي مرونته وتطوره ص٢٥٨

والتي نصت علي ما يلي: إذا كان تلقيح الزوجة بذات مني الزوج دون شك في استبداله ، أو اختلاطه بمني غيره من إنسان أو مطلق حيوان جاز شرعاً إجراء هذا التلقيح فإذا ثبت النسب تخريجاً علي ما قرره الفقهاء من وجوب العدة، وثبوت النسب علي من استدخلت مني زوجها في محل التناسل منها[١][٢].

---

(١) فتوي رقم ٦٣ الصادرة عن دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٣مارس ١٩٩٨م تم نشرها مع مجموعة الفتاوي الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المجلد التاسع رقم ١٢٢٥ ص٣٢١٣-٣٨٢٢٨ نشر المجلس الأعلي للشؤون الإسلامية

(٢)وقد ورد عن الفقهاء القدامى أنه قد يحصل عند المرأة من غير الاتصال الجنسي بين الزوجين (الجماع) وبنوا هذا علي أنه بالإمكان أن تستدخل المرأة ماء (مني) الرجل في قبلها وبينوا ما يترتب علي هذا الفعل من أحكام تتعلق بنسب المولود إن حملت من هذا الاستدخال وفيما يلي بعض أقوالهم

أولاً في فقه الحنفية:

ما جاء في الفتاوى البزازية ما نصه (عالج جاريته فيما دون الفرج فأخذت مائه وجعلته في فرجها وعلقت منه وصارت أم ولد) الفتاوي البزازية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ج٢ص٣٥٩ط دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع بيروت ط الرابعة هـ١٤٠٦-١٩٨٦م كما جاءفي (الدر المختار)(أدخلت منيه في فرجها هل تعتد ؟ في البحر بحثاً)(من كتب الحنفية) نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم .قال ابن عابدين : تعليقاً علي عبارة (أدخلت منيه في فرجها) أي أدخلت مني زوجها في فرجها من غير خلوة ولا دخول .رد المحتار المعروف بحاشية ابن عابدين : ويليه تكملة الحاشية المسماة قرة العيون لابن عابدين محمد بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي ١٢٥٢هـ

الأدلة والمناقشة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول الذين ذهبوا إلي عدم مشروعية التخصيب الخارجي بماء الزوجين .

استدلوا بالآتي:

١- أن إيجاد الذرية يكون بالمعاشرة الزوجية الطبيعية بين الزوجين فيتم الحمل بدون وجود طرف ثالث قال تعالي"نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ " [(١)].

تحقيق محمد صبحي وآخرون ج٥ ص١٧٠ ط دار إحياء التراث العربي ط الأولي ١٤١٩هـ ١٩٩٨م

ثانياً في فقه المالكية :

(حاشية الدسوقي) (أن المجبوب والخصي إذا تأتي منهما الإنزال لحق الولد بهما وثبت نسبة) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ج٢ ص٤٦٠ ط دار الفكر للطباعة بيروت .

ثالثاً في فقه الشافعية :

جاء في (مغني المحتاج) و(إنما تجب العدة إذا حصلت الفرقة بعد وطء ، أو الفرقة بعد استدخال منيه - أي الفرج -لأنه أقرب إلي العلوق من مجري الإيلاج)مغني المحتاج لأبي زكريا يحي بن شرف النووي ت٦٧٦ هـ شرح الشيخ محمد الشر بيني الخطيب ج٥ ص٧٨-٧٩ تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ط دار إحياء التراث الإسلامي ١٩٥٨م

رابعاً في فقه الحنابلة :

في (كشاف القناع) (إذا تحملت ماء زوجها لحقه نسب) كشاف القناع للبهوتي ـ ج٥ ص٤١٢.

(١)سورة البقرة من الآية ٢٢٢

وجه الاستدلال من الآية :

دلت الآية علي أن النساء هن مكان زرع ومواطن النسل وفي أرحامهن يتكون الولد فأتوهن فى موطن النسل والذرية ولا تتعدوه إلي غيره . ومعني هذه الآية أن التلقيح الخارجى بواسطة الأنبوب أو غيره مخالف لنص الآية الكريمة[١] .

٢- إن قاعدة سد الذرائع في الفقه الإسلامي تفرض حظر التلقيح الخارجي إذ أن هذه القاعدة تحظر علي المسلم شيئاً من الحلال الصريح مخافة الوقوع في الحرام الصريح . والتخصيب الخارجي بماء الزوجين . بغض النظر عن وصفة بالحل والحرمة يطلب بسبيل غير مشروع . وهو الكشف عن عورة المرأة وملامستها وتصويب النظر إلي مواطن الفتنة فالقضية فيه معكوسة تماماً فيكون أولي بالتحريم مما حرم بسد الذرائع[٢] .

٣- إن المادة التي تساعد البييضة علي الانشطار والحيوان المنوي علي التفاعل غير معروفة مما يعني احتمال وجود مواد محرمة شرعاً[٣] .

---

(١)أطفال الأنابيب د/ رجب التميمي بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي في الدورة السابعة لعام ١٤١٤هـ١٩٨٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص٣٠٩

(٢)طفل الأنبوب لمحمد إبراهيم شقرة ، مجلة المجمع الفقهي ص٣٠٩ العدد ٦٧٥سنة ١٩٨٤م

(٣)أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة د/ زياد سلامة جـ١ ص٩٢ سنة١٩٩٤م الدار العربية للعلوم الأردن .

٤- تؤدي هذه الوسيلة إلي الشك في الأنساب ومن ثم فقد تكون زريعة للفساد .إذ أن النسب في الشريعة له أهميته فعليه يؤسس قوام الأسرة وحقوقها .وحقوق أفرادها . ويرجع السبب في الشك في الأنساب في هذه الحالة لاحتمال حدوث خطأ في المني الخاص بالزوج ويتم تلقيح الزوجة بمني غير زوجها[١] فيحرم بناءً علي القاعدة الشرعية (درء المفاسد مقدم علي جلب المصالح) [٢] .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني الذين ذهبوا إلي القول بمشروعية التخصيب الخارجي بماء الزوجين ثم إعادته في رحم الزوجة.

استدلوا بالآتي :

١-إن التلقيح بهذه الطريقة - أي بماء الرجل لزوجته - هو تصرف واقع في دائرة القانون والشرائع التي تخضع لحكمها المجتمعات الإنسانية الفاضلة وهو عمل مشروع لا إثم فيه ولا حرج[٣] .

٢- عدم تعارض هذه الصورة مع أحكام الشريعة الإسلامية فقد ورد في قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ١٩٨٥ إن الأسلوب الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية في رجل وامرأة تثبت زوجية أحدهما للآخر ويتم تلقيحهما خارجياً في أنبوب اختيار ثم نزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البييضة هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي [٤] .

---

(١) طفل الأنبوب د/ محمد إبراهيم شقرة ص٣٠٦

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ج١ ص١٧

(٣) الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر للشيخ محمود شلتوت ص٢٨١

(٤)مجلس الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلي يوم الاثنين ٧جمادي الأولي

٣- إن هذه العملية تساعد الزوجين علي الإنجاب وهو غرض نبيل ورغبة مشروعة وطبيعة للزوجين وخاصة وأنها تشبه عملية التلقيح الطبيعي بين الزوجين لكونها قاصرة علي ماء الزوجين وإتمام الحمل داخل رحم الزوجة صاحبة البييضة .

٤- إن عملية التلقيح الصناعي الخارجي بماء الزوجين تتم وفق السنة الطبيعية لتكوين الجنين . وذلك أن النطفة تتكون من الزوج وبييضة الزوجة حتى يتم تلقيحها في أنبوب اختبار.ومن ثم توضع اللقيحة في رحم الزوجة فيمر الجنين بجميع مراحل التطور ويأخذ دورته الطبيعية كالتلقيح الطبيعي فيدخل ذلك ضمن العلاج الحديث الذي يساهم في الحصول علي الذرية الشرعية التي تدخل الطمأنينة في نفوس الأسر التي تعاني من العقم أو من أمراض وراثية للأجنة أو وجود تشوهات بها . وتكتمل سعادة الزوجين النفسية والاجتماعية[١]

ناقش أصحاب القول الثاني ما استدل به أصحاب القول الأول بالآتي :

١- بالنسبة للآية الكريمة فإنها واردة لبيان حل إتيان الرجل زوجته في موضع الحرث منها فيدل بمفهوم المخالفة علي حرمة إتيانها في غيره ولا دلالة فيها علي حرمة اتخاذ الوسائل المساعدة لتحقيق النسل في موضع الحرث الذي هو علي أصل الحل إذا كان بين الزوجين[٢]

١٤٠٥هـ الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥نقلاًعن الإنجاب بين التجريم والمشروعية ص١٣٥

(١)أطفال الأنابيب د/ سلامة ص٩١ ، ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدة في علم الوراثة ص٢٩٧-٢٩٨

(٢)تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي بن كثير ت٧٧٤هـ ج١ ص٣١٩ ط دار الكتب العلمية بيروت - ط الأولي ١٤١٩هـ بتصرف .

٢- إن التلقيح الصناعي أصبح حقيقة علمية ناجحة لا تقبل الشك .ولها ضوابطها العلمية الواضحة . والحمل بهذه الصورة لا يتم إلا بعد التأكد من إخصاب البييضة في أنبوب الاختبار. ومن ثم تزرع اللقيحة داخل الرحم وتأخذ دورتها الطبيعية . وهذا ما أثبته الطب الحديث . وأما استمرار الحمل في هذه الصورة فهو كاستمراره في التلقيح الطبيعي حيث إن كلا منهما مرده إلي علم الله وإرادته.

٣- إن الاستناد إلي قاعدة سد الزرائع فيما يعنيه بأن الحكم الأصلي لهذه العملية هو الجواز أو الإباحة. وإنما حرمت لأنها وسيلة مفضية إلي المحرم أو لأن المفاسد المترتبة عليها أكثر من المصالح. أما كون التلقيح الصناعي بهذه ا لصورة وسيلة للحرام ، فليس بصحيح . لأنه وسيلة . لأمر مطلوب شرعاً وهو النسل . وأما كون المفاسد المترتبة علي هذه العملية أكثر من المصالح فليس بصحيح أيضا . وذلك لأن النسل من الضرورات الخمس مع غيره وانكشاف المرأة علي غير زوجها إنما هوإ خلال بالتحسينات[١] ومعلوم أنه إذا تعارض الضروري مع غيرة من الحاجيات والتحسينات فالضروري أولي بالاعتبار[٢] .

٤- أما المادة التي ذكروا أنها مجهولة فمحتواها معروف ومتداول في الأسواق . وبالتالي لا توجد شبهة في المادة التي توضع مع الأجنة في أنبوب الاختبار .

---

(١)الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ج٢ ص١١

(٢)المرجع السابق ج٢ ص٢

٥- أما بالنسبة لاختلاط الأنساب واحتمال الخطأ فقد وضع العلماء شروطاً وضوابط تقتضى الحرص الشديد المتناهي .

القول الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها أري والله أعلم أن القول الأولى بالصواب هو القول القائل بمشروعية التلقيح الصناعي الخارجي بماء الزوجين بالشروط والضوابط التي ذكرها أصحاب هذا القول وذلك لما يأتي.

١- مشروعية هذه الصورة بضوابط من شأنها الحد بدرجة كبيرة من المخاطر سواء علي الأم الحامل ، أو الطفل .أو المجتمع .

٢- وجود حالة الضرورة مثل العقم المؤقت وعدم ا لقدرة علي الإنجاب عن طريق التلقيح المباشر داخل الزوجة. أو للدواء من أمراض التشوهات للجنين .

٣- أوجد التقدم العلمي ما يسمي (بالبصمة الوراثية)[1] فإذا كان هناك شك فى عينة ما . أمكن الرجوع إلي البصمة الوراثية لكل من المنى المحفوظ . أو الذي ذهب إلي المختبر مع منى الرجل المشكوك نسبة المني إليه . فينتفي بذلك هذا الشك الذي هو من الأسباب الرئيسية التي دعت بعض الفقهاء المعاصرين إلي القول بالمنع من التلقيح الصناعي .

---

(١)البصمة الوراثية هي : المادة الوراثية الموجودة داخل الأنوية في خلايا جميع الكائنات الحية . وهي التي تجعل الاختلاف بين الخلق ، وهي التي تعرف بالحمض النووي الريبي منقوص الأكسجين (dna)تقنيات الاستنساخ للخلايا والجينات الإنسانية لتشخيص وعلاج الأمراض د/ نجم عبدالله عبد الواحد نقلاً عن مجلة الفقه الإسلامي العدد الثاني عشرالسنة العاشرة١٤٢٠هـ١٩٩٩م .

الضوابط التي وضعها القائلون لمشروعية التلقيح الصناعي الخارجي بماء الزوجين[١] .

١- أن يقتصر التلقيح أثناء العلاقة الزوجية علي ماء الزوجين .

٢- أن يكون التلقيح أثناء العلاقة الزوجية الشرعية.

٣- أن يتم زراعة اللقيحة داخل رحم الزوجة التي أخذت منها البييضة .

٤- ألا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى كوجود أمراض وراثية وتشوهات للأجنة أو عدم قدرة الزوجين علي الإنجاب الطبيعي . وغير ذلك .

٥- أن يتأكد الأطباء تأكداً تاماً من أن هذه الطريقة لن تسبب ضرر صحي أو نفسي، أو عقلي في الجنين بعد ولادته . فإن تيقن الطبيب المشرف علي العملية في وجود مثل هذه الأضرار علي الجنين أو أمه فلا يجري العملية . ويحرم عليه إجراؤها لقول الرسول - ﷺ لا ضرر ولا ضرار"[٢] .

٦- رضا الزوجين علي الإنجاب بهذه الطريقة .

---

(١) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص١٦٨، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة علي التلقيح الصناعي د/ عامر قاسم الغنيمي ص٣٧ط الأولي الدار العلمية .دار الثقافة ط الأولي ٢٠٠١م. من قرارات المجمع الفقهي الدورة السابعة لمؤتمر الفقه الإسلامي ص٢٦٧ .

(٢) سبق تخريجه .

٧- أن يؤمن اختلاط الأنساب باختلاط النطف واللقائح بوجود ضمانات النقل في جميع مراحل العملية . وزيادة الحذر سواء كانت هذه العملية في مركز حكومي أو مؤسسة خاصة [١]

٨- إصدار قانون ينظم هذه العملية بحيث يترتب علي كل من يتلاعب بها عقوبات تقريرية رادعة وقد ذكر المجمع الفقهي أحكاماً عامة لابد أن تؤخذ بعين الاعتبار وهي [٢] :

١- أن احتياج المرأة إلي العلاج والتداوي يعتبر ذلك فرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف علي غير زوجها . وعندئذ يتقيد عليها الانكشاف بقدر الضرورة

٢- إذا كان انكشاف المرأة لغرض مشروع يجب أن يكون المعالج طبيبة مسلمة، فإن لم يتيسر فطبيبة غير مسلمة ،فإن لم يتيسر فطبيب مسلم ، فإن لم يتيسر فطبيب غير مسلم . حفاظاً علي العورات .

٣- لا يجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخري .

وتأسيساً علي ما رجح من أقوال الفقهاء في حكم التلقيح الصناعي الخارجي بماء الزوجين فلا يمتنع شرعاً أن يقوم المختص بفحص البييضة قبل إعادتها للرحم لانتقاء الخلية السليمة الخالية من الأمراض أو التشوهات الوراثية وغيرها . ليكون النسل الناتج عن عملية التلقيح أو التخصيب خالياً من هذه الأمراض والتشوهات .

---

(١)قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية د/ عمر الأشقر ومجموعة من العلماء ج١ ص ١٣٥ ط دار العلم للملايين بيروت - سنة ١٩٩٠م .

(٢)قرارات المجمع الفقهي الدورة ا لسابعة لمؤتمر مجمع الفقه مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص٣٣٥لعام ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م .

المطلب الرابع : التشخيص أثناء الحمل .

التشخيص أثناء الحمل له عدة صور منها :

الصورة الأولي : التشخيص اثناء الحمل بفحص السائل الأمنيوسي[١] ويتم هذا الفحص بسحب قليل من هذا السائل بإبرة دقيقة تدخل عبر جدار البطن والرحم إلي الأمنيون[٢] عند منطقة الجنين بمراقبة السونار (**sanography**) ثم يتم تحليل هذا السائل وما احتوي عليةمن خلايا جنينية لمعرفة ما فيه من الأمراض والتشوهات الوراثية في الجنين ويجري هذا التحليل غالباً بين الأسبوع الرابع عشر والسادس عشر من بدء الحمل .وبعد إعلام المرأة الحامل وزوجها بخطورة إجراء هذا الفحص .وما قد يترتب عليه أنه لا يجري إلا إذا كان سن الحامل خمسة وثلاثين عاما فأكثر وقد كان قد ولد لها طفل مشوه من قبل .أو وجد خلل كروموسومي بأحد الوالدين . أو كانت المرأة حاملة لمرض وراثي في الكر وموسوم الجيني أو كان بالأسرة عيب في تكوين الأنبوب العصبي. أو كان بالزوجين صفة وراثية متنحية تؤدي إلي أحد أمراض الاستقلاب الخلقية .وبعد فحص هذا السائل والتي لا تظهر نتيجته إلا بعد أن يكون الجنين قد جاوز ثلاثة الأشهر وقارب من النفخ أو جاوزه ولهذا فإن كثيراً من الأطباء المسلمين لا يقدمون علي إجرائه

---

(١)السائل الأمنيوسي هو: السائل المحيط بالجنين أثناء فترة الحمل داخل الرحم ،البنوك الطبية البشرية ص٧١٩

(٢)الأمنيون هو: غشاء رقيق يحيط بالجنين وسائله داخل رحم الأم، المرجع السابق

لتأخر نتائجه إلي مابعد نفخ الروح في الجنين بالإضافة إلي الأخطار المصاحبة لهذا الفحص[١] .

الصورة الثانية :

التشخيص أثناء الحمل بفحص دم الجنين.

حيث يتم أخذ عينة من دم الجنين من الحبل السري بمثل الطريقة السابقة وتفحص عينة الدم لمعرفة العديد من الأمراض الوراثية ويتم هذا الإجراء في الأشهر الأخيرة من الحمل[٢] .

الصورة الثالثة : فحص دم الحامل.

إن فحص دم الحامل يعطي معلومات عن مدي إصابتها بالأمراض المؤثرة في جنينها ، كما تبين مدي إصابة الجنين بالأمراض والتشوهات الوراثية ويكشف عن درجة تركيز المواد الكيميائية والعقاقير في دم الحامل . ومدي تأثيرها في الجنين . كما أن إصابة الجنين بعيوب الأنبوب العصبي المفتوح يؤدي إلي إفراز هذا الأنبوب مادة (**ALPH FETA PROTEIM**)الذي يظهر في السائل الأمنيوسي ودم الجنين. وينتقل إلي دم الحامل . ومن ثم فإن فحص دمها يبين ما إذا كان بالجنين هذا العيب أولا فإذا زاد في دمها دل علي أنه مصاب به .

---

(١)الفحص الجيني من منظور إسلامي ص٧٠٦.نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية د/ محمد علي البار ص٦٣٨-٦٣٩،الإرشاد الجيني د/ ناصر الميمان ص٨١٠ .مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج١٠ص١٣٣١، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ص٧٠٠

(٢)نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية ص٦٣٨-٦٣٩،الإرشاد الجيني/ ناصر الميمان ص٨١٠

وإذا نقص كان مؤشراً علي إصابته بمتلازمة(داون) أو وجود خلل في الكروموسومات [١] .

الحكم الشرعي للتشخيص أثناء الحمل :

أجمع العلماء المعاصرون علي مشروعيته[٢] : لأن التداوي من الأمراض والتشوهات الجينية لا يتحقق إلا بعد إجراء هذه الفحوصات والتشخيصات لمعرفة حقيقة المرض والتشوه الجيني .ووصف العلاج المناسب له وإن اختلفوا بعد ذلك في درجة المشروعية هل هي الجواز .أم الوجوب . ويمكن أن يكون سبب اختلافهم هذا مبني علي اختلاف الفقهاء القدامى في حكم التداوي[٣]

---

(١)الفحص الجيني من منظور إسلامي د/ عبد الفتاح إدريس ص٨

(٢)وممن نص علي مشروعيته.

١- د/ ناصر الميمان في الإرشاد الوراثي ص٨٢٣

١- د/ عبد الناصر أبو البصل في الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ص٧٠

٣- د/ محمد علي البار كما في ثبت أعمال ندوة ﴿ الوراثة والهندسة الوراثية ص٩٧٩

٤- د/ عبد الستار أبو غدة في المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثيةص٥٨٤

(٣)اختلف الفقهاء القدامى في حكم التداوي منهم من قال بإباحته وهم جمهور الحنفية، وفقهاء المالكية وابن الجوزي . وأبو الوفاء وأبو يعلي والخطابي .وغيرهم من الحنابلة .الفتاوى الهندية ج٥ ص٤٥٣ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن على بن محجن البارعي الزيلعي ت٧٤٣هـ .ج٦ص٢٣ المطبعة الأميرية بولاق القاهرة ط الأولى ١٣١٣هـ، المقدمات الممهدات لأ بي الوليد محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي(الجد) ت ٥٢٠هـ ج٣ ص٦٦٤، ط دار الغرب الإسلامي ط الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن على بن أحمد بن مكرم الصعيدى العدو ي ج٤ص١٣، المحقق يوسف الشيخ محمد الباقعي ط دار

وعليه انقسموا قسمين .قسم ذهب إلي القول بأن التشخيص أثناء الحمل والفحوصات الجينية جائز ولا يجب وهو قول الجمهور . وبه صدرت توصية ندوة" الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية"حيث جاء فيها ما نصه " لا يكون الإرشاد الجيني إجبارياً ولا ينبغي أن تقضي نتائجه إلي إجراء إجباري.

وجاء فيها أيضا ما نصه : "

الفكر بيروت ١٤١٤هـ ١٩٩٤م المبدع فى شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ت٨٨٤هـ ج٢ص ٣١٢، ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٧م .زاد المعاد فى هدى خير الأنام لمحمد بن أبى بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ت٧٥١ هـ ج٣ص٧٦. ط مؤسسة الرسالة بيروت - مكتبة ابن باز الإسلامية الكويت ١٤١٥هـ -١٩٩٤م. وذهب عامة السلف والخلف علي استحبابه . وقال بهذا بعض الحنفية ، والحنابلة ، وجمهور الشافعية .بدائع الصنائع للكاساني ج٥ص٧٢١ المجموع للنووي ج٥ ص٦٠١ ، مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت٧٢٨هـ . ج١٨ص ١٢ المحقق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ١٤١٦هـ -١٩٩٥م . و أوجب بعض الحنفية والشافعية والحنابلة التداوي إذا علم ، أو غلب علي الظن نفعة في إزالة الداء ، الفتاوى الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ج٥ص٥٥٣، طدار الفكر ط الثانية ١٢١٠هـ . مغني المحتاج ج١ ص٧٥٣.الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المر داوي ت ٨٨٥هـ .ج٢ ص٣٦، ط دار إحياء التراث العربي ا ط الثانية .الآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن محمد بن مفرح المقدسي ت٧٦٣هـ ج٢ ص٣٤٨ط عالم الكتب.

٤- لا يجوز إجبار أي شخص علي إجراء الاختبار الوراثي "[١] وهذا عام يشمل جميع الطرق.ومنها الفحص أثناء الحمل بطرقه المختلفة[٢] .

القول الثاني : ذهب أصحابه إلي أنه واجب في حال كون الراغبين في الزواج حاملين للمرض وقد تم نصحهما بعدم الزواج فأصرا عليه فيجب الفحص حينئذ وهو قول بعض المعاصرين[٣] .

الأدلة علي مشروعيته :

يمكن الاستدلال علي مشروعية إجراء الفحوص الجينية وغيرها علي المرضي بما يلي :

١- ما روي عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه .قال : مرضت مرضاً . فأتاني رسول الله(ﷺ)يعودني فوضع يده بين ثدي حتى وجدت بردها علي فؤادي .فقال "(إنك رجل مفؤود[٤] أئت الحارث بن كلدة[٥] أخا

(١)ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية ...." ص١٠٥١ .

(٢)البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ص٧٣٠ .

(٣)وهو قول د/عبد الستار أبو غدة في المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية ص٥٨٤ .

(٤)رجل مفؤود هو : الرجل الذي أصيب فؤاده . معالم السنن وهو شرح سنن أبي داوود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي ت٣٨٨هـ ج٤ ص٢٢٤ط الأولي ١٣٥١هـ ١٩٣٢م المطبعة العلمية حلب

(٥)الحارث بن كلدة هو: عمرو بن علاج واسمه عمير بن أبي سلمه بن ثقيف وكان طبيب العرب وكان النبي - صلي الله عليه وسلم - يأمر من كانت به عله أن يأتيه فيسأله عن علته، الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد البغدادي ت٢٣٠ هـ ط الأولي ١٤١٠ هـ -١٩٩٠م .أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن

ثقيف فإنه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن[١] بنواهن ثم ليلدك[٢] بهن[٣] .

وجه الاستدلال من الحديث :

دل الحديث علي أن رسول الله (ﷺ) فحص سعد ابن أبي وقاص فلما تبين له حقيقة مرضه .قال له. (إنك رجل مفؤود) ثم وصف له العلاج لداء فؤاده . فدل هذا علي مشروعية الفحص الجيني والتشخيصات وغيره قبل وصف الداء أو مباشرة مداواة المريض[٤] .

أبي الكرم بن الأثير ٦٣٠ هـ ج١ ص٦٣٣. تحقيق علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود ط دار الكتب العلمية ط الأولي ١٤١٥هـ ١٩٩٤م

(١)فليجأهن : الوجئة حساء يتخذ من التمر والدقيق فيحتساه المريض. معالم السنن ج٤ ص٢٤٤

(٢) اللدوك - صب الدواء في الفم المرجع السابق

(٣)سنن أبي داوود ج٤ ص٧ كتاب الطب باب في ثمرة العجوة (ح) ٣٨٧٥المعجم الكبير للطبراني لأبي سليما ن بن أحمد بن أيوب الطبراني ت ٢٦٠ ج٦ ص٥٠ (ح) ٢٤٧٩المحقق حمدي بن عبد المجيد السلفي ط دار النشر مكتبةابن تيمية القاهرة ط الثانية. ضعفه الألباني

(٤)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد أبو الحسن القارئ ت١٠١٤ هـ ج٧ ص٢٧٢٢ط دار الفكر بيروت - لبنان ط الأولي ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢- عن عائشة - رضي الله عنها- قالت "إن رسول الله(ﷺ) كان يسقم عند آخر عمره (أو في آخر عمره) فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه فتنعت له الأنعات[١] .

وجه الاستدلال من الحديث :

دل الحديث علي أن وفود العرب التي كانت تفد علي رسول الله (ﷺ) تصف له بعض الأدوية المفيدة لمرضه . ولم تكن هذه الوفود تصف له ذلك إلا بعد معرفة لحقيقة مرضه ولا يتأتي هذا إلا بفحوص . أقرهم رسول الله -علي إجرائها. فدل هذا كغيره علي مشروعية إجراء الفحوص المختلفة علي المريض قبل معالجته سواء كانت فحوصاً جينية أو غيرها [٢] .

---

(١)مسند الإمام أحمد ج٤٠ ص٤٤١ ، المستدرك علي الصحيحين ج٤ ص٧٩١ قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢)الفحص الجيني من منظور إسلامي ص٨

المطلب الخامس
اختيار جنس الجنين تفادياً للأمراض والتشوهات بهدف تحسين النسل

ولتصور هذه القضية لابد من الإشارة لبعض المفاهيم العلمية المتعلقة بها وذلك علي النحو التالي:

لقد بينت الدراسات العلمية أن الرجل هو الذي يتسبب في مجيء الذكر أو الأنثي . حيث إن الحيوانات المنوية في ماء الرجل نصفها يحمل الصبغي المذكر (**y**) في حين النصف الآخر يحمل الصبغي المؤنث (**x**) أما بييضة المرأة فلا تحمل إلا الصبغي (**x**) فإذا تلقحت البييضة بحيوان منوي يحمل الصبغي المذكر (**y**) كان الجنين ذكراً. أما إذا تلقحت بحيوان منوي يحمل الصبغي المؤنث(**x**) كان الجنين أنثي ؛وذلك لأن الأنثي تمتلك (٢٣) زوجاً من الكر وموسومات المتماثلة في حين أن الرجل يمتلك (٢٢) زوجاً متشابهاً من الكر وموسومات. بينما زوج الكر وموسومات رقم (٢٣) مختلف وعليه فالإنسان الذكر به زوج مختلف من الكر وموسومات الجنسية (يحدد جنس المولود يرمز له بالرمز (**xy**) أما في الانثي فالكر وموسومات متماثلة (**xx**)[1] .

أثبت علماء الوراثة أن هناك مورثات تتأثر بالجنس . تلك المورثات تتوقف فيها السيادة والتنحي علي نوع جنس الفرد إذ تظهر الصفات في الجنس ولكنها شائعة في جنس دون الآخر تسمي متأثرة بالجنس . مثل مرض

---

(١)الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي د/ عبد الناصر أبو البصل ص ٧١٤- ٧١٥.
اختيار جنس الجنين من المنظور الشرعي ص٤٧، د/ ناصر بن عبد الله الميمان منشور في مجلة المجمع الفقهي العدد ٢٢

(النقرس - الصفيحى) وغياب المخ والسلسلة المشقوقة لدى الإناث [١] وهناك مورثات مرتبطة بالصبغي (Y) وتنتقل تلك المورثات من الآباء إلي الأبناء مباشرة ولا تجدها لدي الإناث . ومن الأمثلة علي ذلك الأذن المشقرة في الذكور [٢] وقد تم حتي الأن معرفة أكثر من (٢٠٠) صفة تقريباً مرتبطة بالجنس في الإنسان [٣] ومن أكثر الأمراض المرتبطة بالجنس شيوعاً مرض (عمي الألوان) وهو عدم القدرة على التمييز بين اللونين(الأحمر والأخضر) وقد بينت الدراسات الوراثية أن هذا المرض عبارة عن صفة متنحية مرتبطة بالجنس تظهر في الذكور أكثر من الإناث[٤] ومن أكثر الأمراض المرتبطة بالجنس خطورة مرض نزف الدم (الهيموفيليا) وهو عدم قدرة الدم علي التجلط . وهنا تكمن خطورة هذا المرض إذ أن المصابين به قد يتعرضون لخطر الموت .وقد تمكن علماء الوراثة بفضل الله من إمكانية معرفة الكر وموسومات المذكرة والمؤنثة فى الحيوان المنوى واستطاعوا بقدرة الله . عز وجل - من إمكانية تحديد جنس الجنين . وذلك عن طريق فصل الحيوانات

(١)أساسيات بيو لوجيا الخلية والهندسة الوراثية وعلم الجنين لإسماعيل أبو عساف ص١٨٠ ط الأولي (٢٠٠٥م) الأهلية الأردن .

(٢)المرجع السابق .

(٣)مبادئ علم الوراثة غلدون جارذنز وغيرة ص١٣٠ ط٣ سنة ١٩٩٣م الدار العربية القاهرة .

(٤)اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي د/ مازن إسماعيل هنية أ. منال محمد رمضان بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع ص٣٠ العدد الأول سنة ٢٠٠٩م ISSN١٧٢٦ HTTP://WWW,IUGZA,EDU.PS/VESEARCH,

المذكرة عن المؤنثة وذلك بالكشف عن الخلايا الأنثوية الملقحة من الحيوانات الذكرية . فما وجد منها محتوياً علي الجنس المطلوب أخذ ثم زرع في الرحم.أما الأخرى فتهمل أو تتلف . ويفيد ذلك الكشف إذا كانت المرأة تلد مولوداً مصاباً بالمرض الوراثي في حال كونه ذكراً . وتلده سليماً في حال كونه أنثي وتصل نسبة النجاح بهذه الطريقة ٩٩٪[١] فهل يجوز شرعاً اختيار جنس الجنين بسبب وجود مرض معين أو غير ذلك من الأمراض . هذا ما أوضحه فيما يلي.

الحكم الشرعي لاختيار جنس الجنين بسبب الأمراض والتشوهات :

اختلف العلماء في اختيار جنس الجنين بصفة عامة بين مجوز ومانع[٢] إلا أنهم اتفقوا علي جواز اختيار جنس الجنين في حالة الضرورة والحاجة الملحة

---

(١)المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية د/ محمد بن عبد الجواد التنشة ج١ص٢٢٦ ط الأولي ١٤٢٢هـ من إصدارات مجلة الحكمة . الإرشاد الجيني د/ ناصر الميمان ص٨٢٢، الهندسة الوراثية د/ إياد إبراهيم ص١٢١-١٢٢ . قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ج٢ ص٢٧٧-٢٧٩ ،٢٨٤ وجريدة الجزيرة ص٢٢العدد ١٠٩٥

(٢)وممن قال بجواز اختيار جنس الجنين د/ يوسف القرضاوي في فتاوي معاصرة ج١ ص٦٠٩د/ محمد عثمان شبير في موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ج١ ص٣٤١.د/ عارف علي العارف في قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ج٢ ص٧٨٧. د/ عبد الستار أبو غدة . ود/ محمد الأشقر و د. نصر فريد واصل .ود/ وهبة الزحيلي .وغيرهم مجلة الوطن معركة فكرية بين علماء الأزهر بسب فتاوي التحكم في نوع الجنين الاثنين ٢٥ صفر ٤أبريل ٢٠٠٥ م العدد ١٦٤٨ وممن قال بالمنع :د/ عبد الناصر أبو البصل ،د/ عباس أحمد الباز وغيرهم . الهندسة

لإجراء تلك العملية . فلينظر لكل واقعة بحسبها . وتكون فى ظل ضوابط شرعية معينة . ومن حالات الحاجة والضرورة وجود أمراض وراثية أو تشوهات في جنس دون الآخر . وهذا يعرف بالتحديد الطبي لجنس الجنين[١] فهذا التحديد الطبي لجنس المولود يعد من الضروريات ، ونوع من أنواع التداوي المأمور به . لذا فقد نقل الاتفاق علي جوازه [٢] وبه صدرت فتوي لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف بدولة الكويت برقم٩٤ع/ ٩٨/ في ٣/ ٣/ ١٤١٩هـ [٣] وقال به أيضاً مجلس الإفتاء بالأردن[٤] وأخيراً صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في

الوراثية من المنظور الإسلامي د/ أبو البصل ج٢ ص٧٢١، اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه د/ عباس أحمد الباز ج٢ص ٨٧٩بحث ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ط دار النفائس ط .

(١)العلاج الجيني د/ عبد الهادي مصباح ص١١٤-١٢٥- جريدة الجزيرة ص٢٢ع ١٠٩٥١ .

(٢)نقل هذا الاتفاق د/ إياد إبراهيم في كتابة الهندسة الوراثية ص١٣١ ، الأولي ١٤٢١هـ .

(٣)انظر سائر من قال بهذا القول في المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية د/ النتشة ج١ص٢٣٠- ٢٣١، اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية د/ عبد الرشيد قاسم ص٥٦-٥٧ ط دار البيان الحديثة - الطائف ط الأولي ١٤٢٢هـ .

(٤)أحكام البنوك الطبية د/ ناصر الميمان ص٤٤٨ .

دورته التاسعة عشرة بجوازه في حالة الضرورة في الأمراض الوراثية بين الزوجين بضوابط معينة[١] .

الأدلة :

يمكن أن يستدل علي مشروعية اختيار جنس الجنين بسبب وجوج الامراض الوراثية والتشوهات .

من الكتاب والسنة والقياس والمعقول .

أولاً من الكتاب :

- **قال تعالي** "وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ "[٢] .

وجه الاستدلال من الآية :

دلت الآية علي أن الحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية .والمرأة التي ترزق بجنين مشوه، أو مريض .قد تتعرض لسوء المعاملة من قبل زوجها .أو أقاربه.بل قد يكون ذلك سبباً في طلاقها.كما أن الرجل قد يعاب بأنه لم ينجب نسلاً سليماً صحيحاً .فالحاجة ماسة في مثل هذه الحالة لاختيار الجنس السليم دون غيره دفعاً للحرج والضرر[٣] .

---

(١)الضوابط الشرعية لتحديد جنس الجنين د/ حسام الدين عفانة موقع شبكة يسألونك الإسلامية .

(٢)سورة الحج من الآية ٧٨ .

(٣)اختيار جنس الجنين دراسة فقهية ص٨٠ .حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية د/ ناصر عبد الله الميمان منشور ضمن بحوث الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي ص٣٤-٣٥بتصرف .

ثانياً من السنة :

١- حديث ثوبان رضي الله عنه-أن النبي - (ﷺ).أجاب اليهودي عندما سأله عن الولد فقال : (ﷺ).(ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا .فعلا مني الرجل مني المرأة آذكر بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله[١] .

وجه الاستدلال من الحديث :

إن الحديث يدل بصراحة ووضوح علي اختيار جنس المولود من قبل الأبوين فقد أعطي الرسول : (ﷺ).أمارات ظاهرة عن الطريقة التي يمكن من خلالها إنجاب المولود المرغوب فيه .من حيث كونه ذكراً أو أنثي .وهذا لا يختلف عما يسعي إليه علم الوراثة المعاصر في اختيار جنس الجنين السليم دون غيره إلا في وسيلة الوصول إلي المطلوب[٢] .

ثالثاً : **القياس يستدل من القياس من وجهين**:

الأول : قياس السعي في اختيار جنس الجنين للأمراض والتشوهات علي معالجة العقم الذي يمكن معالجته .فإنه لا خلاف بين أهل العلم في جواز السعي لمعالجة العقم .مع كونه سعياً في إيجاد الحمل وأخذاً لأسباب حصوله .وليس في ذلك معارضة لقول الله - تعالي "أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ۝٥٠[٣] **فجواز اتخاذ الأسباب لاختيار جنس**

---

(١)صحيح مسلم ج١ ص٢٥٢ كتاب الحيض باب بيان صفة مني الرجل والمرأة (ح) ٣١٥ .

(٢)اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقة وولادته بين الطب والفقه د/ عباس الباز ج٢ص٨٧٥بتصرف .

(٣)سورة الشورى الآية ٥ .

الجنين للأمراض الوراثية و التشوهات من باب أولي حيث إنه عمل بالأسباب الممكنة لتحسين النسل وهو أسهل من أخذ أسباب الإيجاد والتكوين[١] .

الثاني : قياس السعي في اختيار جنس الجنين للأمراض الوراثية والتشوهات على جواز العزل بإذن الزوجة الحرة باتفاق المذاهب الأربعة[٢] ووجه ذلك أن العزل محاولة لضبط ميقات الإنجاب وهو جائز . فكذلك اختيار جنس الجنين للأمراض والتشوهات لتحسين النسل فيأخذ حكمه[٣] .

رابعاً من المعقول من وجهين :

الوجه الأول : أن اختيار جنس الجنين بسبب الأمراض الوراثية والتشوهات لتحسين النسل هو من باب الأخذ بالأسباب .فالأخذ به جائز[٤]

الوجه الثاني :

الموازنة بين المصالح والمفاسد.

---

(١)رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د/ خالد عبد الله المصلح ص١٣ بتصرف .

(٢)البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين الشهير بابن نجيم ت ١٩٧م ج٣ج٣ ص٢١٤ط دار المعرفة بيروت ، الشرح الكبير علي مختصر خليل لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ت١٢٠١هـ ج٢ص٢٦٦ ط دار الفكر بيروت ، روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي ت٦٧٦هـ ج٧ص٢٠٥ المكتب الإسلامي ببيروت ط الثانية ١٤٠٥هـ كشاف القناع عن متن الإقناع . للبهوتي ـ ج٨ ص٣٤٩. مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت٧٢٨هـ ج٣٢ص١٠٨مكتبة بن تيمية

(٣)اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص ٧٩

(٤)ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام تاريخ شعبان ١٤٠٣هـ في الكويت

بمعني أن القول بإباحة اختيار جنس بدون سبب فيه مفسدة.لأن إباحة اختيار جنس الجنين مطلقاً لمجرد اختيار جنس الجنين دون آخر. يخل بنسب التوازن البشري بين الذكور والإناث فيؤدي ذلك إلي مشكلات ومخاطر تمس أمن المجتمع. كانتشار الأمراض الجنسية وانقراض جنس دون آخر . و الواجب درء المفسدة والعمل بالمصلحة .وذلك بتقييد الإباحة بوجود الضوابط الشرعية لهاو في حال وجود الأمراض والتشوهات التي تصيب جنساً معيناً دون الآخر فإنجاب طفل مريض بالأمراض والتشوهات يترتب عليه مفسدة عامة تلحق بالمجتمع .وكذلك مفسدة خاصة تلحق بالمولود بل تمتد إلي ذريته وبالموازنة بين إنجاب جنس معين مريض بالأمراض والتشوهات يشقي في حياته بالإضافة إلي مايسببه لذويه من حرج وللمجتمع من أعباء ومسؤوليات. وبين جنس آخر سليم ومعافى يعيش حياة طبيعية يتعين تغيير الحكم عن الحالة الطبيعية[1] .

أثر بعض القواعد الفقهية والأصولية إزاء قضية اختيار جنس الجنين لوجود الأمراض الوراثية والتشوهات.

عند الوقوف علي مسألة مستجدة لابد من إرجاعها إلي أصول الشريعة وقواعدها الكلية بحيث يتسني تكييفها والحكم عليها . وقواعد الفقه والأصول كان لهما حظ وافر في تحليل هذه المسألة ومنها.

(١)اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي ص٤٢ .

١- قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل علي التحريم[١] .

فاختيار جنس الجنين لوجود أمراض وراثية وتشوهات في جنس دون جنس لتحسين النسل ليس هناك ما يدل علي تحريمه ؛لأنه لا يفضي إلي حرام ولا يوصل إليه بحرام[٢] .

٢- الدفع أقوي من الرفع[٣] .

إذا كان اختيار جنس الجنين دفعاً للأمراض والتشوهات قبل وقوعها في النسل الناتج والحامل لهذه الأمراض والتشوهات . فهذا أولي من رفعه بعد إنجاب نسل يتألم من المرض ويصاب بالتشوهات . ويشقي في حياته ثم موته المحقق بعد العذاب ؛ لأنه من الميسور أن ندفع الشئ في بداية الأمر ، أو قبل وقوعه ولكن قد لا يمكن رفعه بعد ما شرع فيه. أو بعد وقوعه لصعوبة الرفع[٤] .

---

(١)الإبهاج للإمام تقي الدين علي عبد الكافي السبكي ج٣ ص١٦٥ط دار الكتب العلمية ببيروت ط الأولي ١٤٠٤هـ البحر المحيط للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت٧٩٤هـ ج٤ ص٣٢٤ تحقيق وضبط د/ محمد محمد تامر ط دار الكتب العلمية بيروت ج٣ص ٣٨٧ تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن أل سلمان ط دار ابن عفان الأولي ١٤١٧هـ -١٩٩٧م الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠

(٢)المسائل لطبية المستجدة ج١ ص٢٣١، اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص٦٨، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ عباس الباز ج٢ ص٣١٠ .

(٣)الأشباه والنظائر للسيوطي ج١ ص٣١٠ .

(٤)اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي ص٤٣بتصرف.

٣- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[١] .

إن الحصول علي نسل سليم عقلياً وبدنياً معافى من الأمراض الوراثية والتشوهات أمر مرغوب فيه يحقق للأسرة السعادة والمودة والاستقرار وتلك حاجة معتبرة يدعو الشارع إلي رعايتها . وعليه فإن اختيار جنس الجنين لأجلها جائز استناداً لتلك الحاجة .

الضوابط الشرعية لاختيار جنس الجنين بسبب وجود أمراض وراثية وتشوهات .

١-أن يلجأ إلى هذه العملية عند الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة والضرورة تقدر بقدرها . بحيث تتوافر الدوافع الطبية والنفسية عند الأسرة لاختيار جنس الجنين[٢] .

٢- ضرورة كون القائمين علي عملية اختيار جنس الجنين بسبب الأمراض والتشوهات بالطرق الطبية ممن يتقون الله - عز وجل- ويتوقون الحذر والدقة في هذه العمليات احتياطياً للأنساب الواقعة في رتبة الضروريات في شريعتنا الإسلامية . ومن تمام الاحتياط أن تجري العملية في بلاد المسلمين وفي المراكز التي يؤمن فيها من الاختلاط . لا في بلاد الكفار الذين لا يهمهم اختلاط الأنساب كثيراً[٣] .

---

(١)الأشباه والنظائر للسيوطي ج١ص٨٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ت ٩٧٠هـ ج١ ص٩١ .

(٢)حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية د/ ناصر الميمان ص٣٩اختيار جنس المولود وتحديده قبل خلقه وولادته بين الطب والفقه ج٢ص٨٨٠

(٣)اختيار جنس الجنين د/ إياد إبراهيم ص١٠٧

٣- التأكيد علي حفظ العورات وصيانتها من الهتك وذلك من خلال قصر الكشف علي موضع الحاجة قدراً وزماناً [١] .

٤- اعتقاد أن هذه الوسائل ماهي إلا أسباب وذرائع لإدراك المطلوب والنتيجة النهائية بيد الله- سبحانه - فلا تخرج عن تقديره وإذنه فلله الأمر من قبل ومن بعد[٢] .

٥- أن تكون هذه العملية بقرار من لجنة طبية مختصة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول. تقدم تقريراً طبياً بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتي لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي . ومن ثم يعرض هذا التقرير علي جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك .

٦- ضرورة إيجاد جهات للرقابة المباشرة والدقيقة علي المستشفيات والمراكز الطبية التي تمارس كمثل هذه العمليات في الدول الإسلامية لتمنع أي مخالفة لمضمون هذا القرار . وعلي الجهات المختصة في الدول الإسلامية إصدار الأنظمة والتعليمات في ذلك.

٧- أن تتم هذه العملية (اختيار جنس الجنين) بين زوجين وأن تكون أثناء قيام الحياة الزوجية . ولا يجوز استخدامها بعد انفصام عري الزوجية بوفاة . أو طلاق أو غيرها. ولا يجوز أن توضع اللقيحة في رحم أجنبية غير رحم صاحبة البييضة الملقحة لا تبرعاً ولا بمعاوضة[٣] .

---

(١)رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين ص٢٢

(٢)رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين ص٢٢ حكم اختيار جنس الجنين ص٤٠

(٣)الضوابط الشرعية لتحديد جنس الجنين موقع شبكة يسألونك الإسلامية

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتكمل المكرمات وفي نهاية المطاف فهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها بفضل الله عز وجل من خلال هذا البحث .

نتائج البحث :

١- تحسين النسل هو: كل طريقة بموجبها تحقيق أمور مرغوبة في الذرية لم تكن في أصلها. أو إلغاء أمور غير مرغوبة كانت في أصلها.

٢- الهدف من تحسين النسل هو القضاء علي الأمراض الوراثية وغيرها وتقليل احتمال إنجاب أطفال مشوهين . أو مرضي حاملين لصفات غير مرغوب فيها.

٣- النسل له أهمية عظيمة في الإسلام حيث إنه أحد الكليات الخمس الواجب المحافظة عليها. لبقاء النوع الإنساني.

٤- وسائل تحسين النسل في الشريعة الإسلامية يكون علي أساس اختيار صفات مرغوب فيها من كلا من الطرفين المقبلين علي الزواج سواء كانت صفات دينية أو صحية. لإخراج نسلاً صالحاً للمجتمع دينياً وصحياً .

٥-العلاج الجيني للخلايا الجسدية لا إشكال فيه وإنما الخلاف في العلاج الجيني للخلايا الجنسية.

٦- تحسين النسل بتعديل بعض الصفات الوراثية في الجينات والتي هي صفات تحسينية كتغيير لون البشرة أو العين . أو الطول اختلف فيه الفقهاء المعاصرون والقول المختار المنع .

٧- المسح الوراثي جائز. لفائدته الظاهرة في معرفة نسبة الإصابة بالأمراض الوراثية

٨- الفحص الطبي قبل الزواج من الأمور التي ينبغي للأمة الاهتمام بها . لاجتناب ظهور بعض الأمراض الوراثية في النسل.

٩- التلقيح الصناعي الخارجي بماء الزوجين جائز بفحص البييضة قبل تلقيحها ومعرفة ما إذا كانت مصابة بالأمراض والتشوهات أم لا. فإذا كانت مصابة بمرض تركت لتموت . وإذا كانت سليمة يتم إعادتها إلي رحم الزوجة

١٠- ينبغي الاهتمام بالفحص أثناء الحمل لمن أظهر الفحص قبل الزواج احتمال إصابة أجنتهم بأمراض وراثية تجنباً لولادة أطفال معاقين مشوهين.

١١- إن اختيار جنس الجنين جائز تفادياً لظهور بعض الأمراض الوراثية والتشوهات . حيث يتعلق المرض أو التشوه لجنس معين .

التوصيات

١- مع التسارع التقني الحديث في المستجدات الطبية يتعين علي المختصين تشكيل هيئة إسلامية طبية تضم كوكبة موثوقة من العلماء والأطباء لتكون مرجعية شرعية للنظر في المستجدات الطبية وبيان أحكامها الشرعية .

٢- ضرورة إحاطة هذا البحث بمزيد من المتابعة والبحث الطبي والفقهي لتجلية كثير من جوانبه وتداعياته لما يستجد فيه من التقنيات الحديثة .

٣- يجب علي الفقهاء مواجهة المستجدات الطبية والاكتشافات الحديثة بأحكامها الشرعية . لأن تركها دون ضابط قد يؤدي إلي تغيير الأعراف والأفكار والأخلاق . علماً بأن الإسلام لا يتعارض مع العلم . بل ويشجع العلماء " يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"

هذا ما أردت تدوينه حول هذه النازلة فإن كنت أصبت فيما قلت فذلك فضل من الله وتوفيق منه . وإن كانت الأخرى فأستغفر الله العظيم مما طغي به القلم أو زل به اللسان . وحسبي أني قد بذلت فيه جهدي وتحريت الصواب .وآخر دعوانا أن، الحمد لله رب العالمين .

وصلي الله علي نبينا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين

ثبت المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم:

ثانياً : كتب التفسير وعلومه:

١-	تفسير البغوي المسمي معالم التنزيل في تفسير القرآن لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ت٥١٠هـ تحقيق عبد الرازق المهدي ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط الأولي ١٤٢٠هـ
٢-	تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ت٧٧٤هـ ط دار الحديث القاهرة ط دار الكتب العلمية بيروت١٤٢٩هـ
٣-	التفسير الكبير المسمي مفاتيح الغيب لأبي عبد الله حمد بن عمر بن الحسين الرازي ٦٠٦هـ ط دار الفكر ط الثالثة سنة ١٤٠٥هـ
٤-	تفسير المراغي لأحمد بن مصطفي المراغي ت ١٢٧١هـ ط مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر ط الأولي ١٢٦٥هـ -١٩٤٦م
٥-	الجامع لأحكام القرآن للإمام محمد بن أحمد بن بكر القرطبي ت٦٧١هـ ط دار الشعب القاهرة ١٣٧٢ه ـط الثانية تحقيق أحمد عبد العظيم البردوي.

ثالثا مراجع الأحاديث والآثارو شروحهما:

١-	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ ط ١٣٨٤هـ ١٦٩٤م تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني شركة الطباعة الفنية المتحدة القاهرة ط دار الكتب العلمية ط الأولي ١٤١٩هـ -١٩٨٩م.
٢-	سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٢هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط دار أحياء الكتب العلمية فيصل عيسي الببي الحلبي
٣-	سنن أبي داوود للإمام الحافظ أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت ٢٧٥ هـ ط دار الحديث - حمص
٤-	سنن الدار قطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدار قطني ت ٢٨٥ ط الأولي مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤ م
٥-	سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدامي ت٢٥٥هـ تحقيق حسين سليم اسد الراراني ط الأولي ١٤١٢هـ -٢٠٠٠م
٦-	سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد شعيب بن علي الخراساني ت٢٠٢ هـ تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ط مؤسسة الرسالة بيروت ط الأولي
٧-	سنن سعيد بن منصور عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني ت ٢٧٧ هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط الدار

	السلفية الهند ط الأولي ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م
٨-	شرح صحيح مسلم للنووي أبي زكريا محي الدين بن مشرف النووي ت ٦٧٦هـ ط دار إحياء التراث العربي بيروت ط الثانية ١٣٩٢هـ
٩-	صحيح البخاري لمحمد بن اسماعيل البخاري تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. ط الأولي ١٤٢٢هـ
١٠-	صحيح مسلم / لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ط دار إحياء التراث العربي بيروت
١١-	فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ ط دار المعرفة ببروت
١٢-	كنزالعمال في سنن الأقوال والأفعال لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي ط مؤسسة الرسالة بيروت -١٩٨٩م
١٣-	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ ط دار الريا ن للتراث - القاهرة دار الكتاب العربي بيروت ط ١٤٠٧هـ
١٤-	مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد أبو الحسن القارئ ت ١٠١٤ هـ ط دار الفكر بيروت - لبنان ط الأولي ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م
١٥-	المستدرك علي الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ت٤٠٥ ويذيله التلخيص للحافظ الذهبي ط دار

	الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ ١٩٩٠م ط الأولي
١٦-	مسند الشاميين لسليمان بن أحمد بن أيوب الشامي الطبراني ت ٢٦٠ هـ تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ط مؤسسة الرسالة بيروت ط الأولي ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
١٧-	مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجة للسيوطي ت٩١١هـ
١٨-	معالم السنن وهو شرح سنن أبي داوود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي ت ٣٨٨هـ ط الأولي المطبعة العلمية حلب ١٣٥١ هـ ١٩٣٢م
١٩-	المعجم الكبير للطبراني لأبي سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ت ٢٦٠هـ المحقق حمدي بن عبد المجيد السلفي ط دار النشر مكتبة ابن تيمية القاهرة ط الثانية

رابعاً مراجع أصول الفقه وقواعده

١-	الإبهاج للإمام تقي الدين علي عبد الكافي السبكي ط دار الكتب العلمية بيروت ط الأولي ١٤٠٤هـ .
٢-	الأشباه والنظائر علي مذهب أبي حنيفة للإمام زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم ت ٩٧٠ هـ ط دار الكتب العلمية بيروت١٤٠٠هـ ١٩٨٠م
٣-	الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه السادة الشافعية للإمام عبد العزيز جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان تحقيق محمد حسن محمد - حسن إسماعيل الشافعي١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٤-	البحر المحيط للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت٧٩٤هـ تحقيق وضبط د/ محمد محمد تامر ط دار الكتب العلمية بيروت- أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ط دار ابن عفان الأولي ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
٥-	قواعد الأحكام في مصباح الأنام للإمام عبد العزيز بن عبد السلام السلمي مكتبة بن تيمية ط الأولي .
٦-	الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسي اللحمي الشاطبي ت ٧٩٠ تحقيق الشيخ إبراهيم رمضان ط دار المعرفة١٤٢٠هـ١٩٩٩م .

خامساً مراجع الفقه:

أ- مراجع الفقه الحنفي :

١-	البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين الشهير بابن نجيم ت ١٩٧هـ ط دار المعرفة بيروت
٢-	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ت٥٨٧هـ ط دار الكتاب العربي بيروت١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م-
٣-	البناية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ت٨٥٥هـ ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط الأولي ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م.
٤-	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي ت٧٤٣هـالمطبعة الأميرية بولاق القاهرة ط الأولي ١٣١٣هـ

٥-	رد المحتار علي الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ويليه تكملة الحاشية المسماة قرة العيون لابن عابدين محمد بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي ١٢٥٢هـ تحقيق محمد صبحي وآخرون ط دار إحياء التراث العربي ط الأولي ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
٦-	العناية شرح الهداية محمد بن محمد بن محمود البابرتي ت٧٨٦هـ ط دار الفكر
٧-	الفتاوى البزازية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ط دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع بيروت - ط الرابعة ١٤٠٦هـ الفتاوي الهندية للجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي ط دار الفكر ط الثانية ١٢١٠هـ
٩-	المبسوط للسر خسي لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد السر خسي ت٤٨٢هـ تصحيح جماعة من العلماء ط دار المعرفة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م

بـ مراجع الفقه المالكي

١-	حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير / لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ط دار الكتب العلمية - بيروت
٢-	حاشية العدوى عل شرح كفاية الطالب الرباني لابي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوى المحقق يوسف الشيخ محمد البقاعي ط دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ

٣-	شرح الزر قاني لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزر قاني ت ١١٢٢هـ ط١ ـ ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ
٤-	الشرح الكبير علي مختصر خليل لأحمد بن محمد بن أحمد الدر دير ت ١٢٠١هـ ط دار الفكر بيروت
٥-	الفواكه الدواني رسالة بن أبي زيد القيرواني ،لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ت ط دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٥م
٦-	الكافي في فقه أهل المدينة لابي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣ط دار الكتب العلمية بيروت١٤٠٧هـ
٧-	المقدمات الممهدات لابن رشد (الجد) أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ ط دار الغرب الإسلامي ط الأولي ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م

ج- مراجع الفقه الشافعي

١-	إحياء علوم الدين للغزالي للإمام محمد بن محمد الغزالي ط دار المعرفة - ط دار الباز مكة المكرمة
٢-	الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ت ٢٠٤هـ ط دار المعرفة بيروت - لبنان ١٣٩٣هـ - ط الثانية .
٣-	حاشية الجمل علي شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري تأليف الشيخ سليمان بن عمر بن منصور المعروف بالجمل ت١٢٠٤هـ ط دار التراث العربي - ط دار الفكر بيروت.
٤-	روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووي ت٦٧٦هـ ط المكتب الإسلامى بيروت ط الثانية .

٥-	المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ ط دار الفكر
٦-	مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج لأبي زكريا يحي بن شرف النووي عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ط دار إحياء التراث الإسلامي ط ١٩٥٨م.

د ـ مراجع الفقه الحنبلي :

١-	الآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن محمد بن مفرح أبو عبد الله المقدسي ت٧٦٣هـ ط عالم الكتب
٢-	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المر داوي ت٨٨٥هـ ط دار إحياء التراث العربي ط الثانية
٣-	زاد المعاد في هدي عبد العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ت٧٥١هـ ط مؤسسة الرسالة بيروت مكتبة المنار الإسلامية الكويت ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
٤-	شرح زاد المستنقع لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي .
٥-	كشاف القناع علي متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت١٠٥١هـ راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي - مصطفي هلال . ط عالم الكتب بيروت ط دار الكتب العلمية . ط ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م
٦-	المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ت ٨٨٤هـ ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط الأولي ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م.

٧-	مجموع الفتاوي لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت٧٢٨هـ المحقق عبد الرحمن بن قاسم ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٨-	المغني لابن قدامة لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت٦٢٠هـ ط بيروت لبنان ط دار الفكر١٤٠٥هـ ط الأولي الرياض .

سادساً مراجع اللغة العربية :

١-	الراغب الأصفهاني وجهوده في اللغة لعمر عبد الرحمن الساريسي ط السنة الثالثة عشرة العدد ٥٢ - ١٤٠١هـ- ٢٠٠١م .
٢-	القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ط الثامنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣-	لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ط دار صادر بيروت - لبنان.
٤-	معجم المقاييس في اللغة لابن فارس بن زكريا - تحقيق شهاب الدين أبو عمرو ط الثانية١٤١٨هـ ط دار الفكر بيروت

سابعاً مراجع التراجم:

١-	- أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم بن الأثير ت ٦٣٠هـ - تحقيق علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود ط دار التب العلمية ط الأولي ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٢-	- الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد سعد البغدادي ت٢٣٠ هـ الأولي ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

ثامناً المراجع والبحوث المتخصصةو الموسوعات والمجلات العلمية :

١	اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي د/ مازن إسماعيل هنية - أ/ منال محمد رمضان بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية - سلسلة الدراسات الإسلامية سنة ٢٠٠٩م
٢	اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية د/ عبد الرشيد قاسم ط دار البيان الحديثة الطائف ط الأولي ١٤٢٢م
٣	أخلاقيات الاسترشاد الوراثي في المجتمعات الإسلامية د/ محسن بن علي الحازمي
٤	أخلاقيات التلقيح الصناعي نظرة إلي الجذور د/ محمد علي البار ط الدار السعودية للنشر والتوزيع ١٩٨٧م
٥	الإرشاد الجيني - أهميته -آثاره - محاذيرة د/ ناصر عبد الله الميما ن بحث منشور ضمن ثبت أعمال الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني- رؤية إسلامية
٦	أساسيات بيولوجيا الخلية والهندسة الوراثية وعلم الجنين د/ إسماعيل أبو عساف ط الأولي الأهلية الأردن ٢٠٠٥م
٧	أساسيات علم الوراثة سيفان جيرار تعريب فؤاد شاهين عويدات للطباعة والنشر - بيروت ط الأولي ٢٠٠٣م
٨	أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة د/ زياد سلامة ١٩٩٤م ط الدار العربية للعلوم الأردن
٩	أطفال الأنابيب د/ رجب التميمي بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي في الدورة السابعة لعام ١٤١٤هـ - ١٩٨٤م

١٠	الإنجاب بين التجريم والمشروعية د/ محمد أحمد طه ط٢٠٠٣توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية
١١	بحث الفحص قبل الزواج د/ عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم موقع الإسلام اليومwww.islamtoday.nat
١٢	البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية د/ إسماعيل مرحباً ط الأولي دار بن الجوزي ١٤٢٩هـ
١٣	تحسين النسل د/ عبد الحافظ حلمي بحث منشور ضمن أعمال ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة
١٤	تحسين النسل دراسة طبية فقهية د/ إسماعيل غازي مرحباً بحث منشور عبر شبكة الإنترنت
١٥	التدابير الشرعية للعناية بالجنين د/ محمود العمري
١٦	تقنيات الاستنساخ للخلايا والجينات الإنسانية لتشخيص وعلاج الأمراض د/ نجم عبد الله عبد الواحد نقلا عن مجلة الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر لسنة العاشرة ١٤٢٠
١٧	التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء د/ أحمد لطفي ط ٢٠٠٦م
١٨	التناسل الانتقائي لتحسين الجنس البشري د/ ثورية بنعزو بحث منشور ضمن أعمال الندوة السابقة
١٩	ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق

٢٠	ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية د/ محمد رأفت عثمان - د/ محمد رواس قلعة جي
٢١	ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني- المنعقدة في الكويت - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الإسلام والمشكلات المعاصرة إشراف وتقديم د/ عبد الرحمن العوضي تحرير د/ أحمد رجائي الجندي ط الأولي ١٤٢١هـ
٢٢	الجديد في الفتاوي الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد عمر الجابري ط دار فرقان ١٩٩٤م
٢٣	جريدة الجزيرة العدد ١٠٩٥١
٢٤	حكم التلقيح الاصطناعي في الفقه الإسلامي موقع بلقرن www.blqrn.com
٢٥	حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية د/ محمد عبد الغفار الشريف
٢٦	الحماية القانونية للجين البشري د/ رضا عبد الحليم
٢٧	رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين - د/ خالد عبد الله المصلح عبر شبكة الإنترنت
٢٨	الضوابط الشرعية لتحديد جنس الجنين د/ حسام الدين عفانة موقع شبكة يسألونك الإسلامية
٢٩	الطبيب أدبه وفقهه د/ زهير أحمد السباعي د/ محمد علي البار ط دار القلم دمشق ط الدار الشامية بيروت - لبنان ط الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧ م

٣٠	طفل الأنبوب د/ محمد إبراهيم شقرة ١٩٨٤هـ
٣١	العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه د سيبيررو فاخوري ط الخامسة ط دار العلم للملايين ١٩٨٨م
٣٢	العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية رؤية مستقبلية للطب والعلاج خلال القرن الحادي والعشرين د/ عبد الهادي مصباح ط الدار المصرية اللبنانية القاهرة ط ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣٣	العلاج بالجينات د/ سفيان محمد العسولي بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر العالمي الحادي عشر للهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة برابطة العالم الإسلامي بدولة قطر
٣٤	العمر والشيب لعبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا - تحقيق د/ نجم عبد الله خلف ط الأولي مكتبة الرشد الرياض سنة ١٤١٢هـ
٣٥	الفتاوى دراسة المشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة للشيخ محمود شلتوت ، ٢٠٠٤م ط دار الشروق القاهرة
٣٦	الفحص الجيني من منظور إسلامي د/ عبد الفتاح محمد إدريس بحث منشور ضمن منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد التاسع والخمسون
٣٧	الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي د/ محي الدين القرة داغي بحث منشور عبر شبكة الإنترنت
٣٨	الفقه الإسلامي ومرونته للإمام الأكبر جاد الحق شيخ الأزهر سابقاً سلسلة قضايا اسلامية معاصرة ط الثالثة السنة السابعةوالعشرون

	١٤١٦هـ - ١٩٩٠م
٣٩	قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الدورة السابعة عشرة١٤٢١هـ
٤٠	قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بمكة المكرمة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م
٤١	قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية د/ عمر الأشقر ومجموعة من العلماء ط دار العلم للملايين بيروت١٩٩٠م
٤٢	قضايا فقهية في الجينات البشرية د/ عارف علي العارف
٤٣	الكائنات وهندسة المورثات د/ صالح عبد العزيز كريم بحث مقدم إلي الندوة الحادية عشر للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت ١٤١٩هـ
٤٤	مبادئ علم الوراثة غلدون جارذنر وغيرة ط ٣ الدار العربية القاهرة سنة ١٩٩٣م
٤٥	مجلة الوطن ٢٠٠٥ م العدد ١٦٤٨
٤٦	مجلة الوعي الإسلامي تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت العدد ٥٣٢ تاريخ العدد ٣/ ٩/ ٢٠١٠م
٤٧	مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ١٩٨٦م، العدد الثالث ١٩٨٧م
٤٨	مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الحادي عشر بحث بعنوان الديمقراطية والعلمانية وحقوق الإنسان المرجعية الغربية والمرجعية

	الإسلامية إعداد أ/ د إبراهيم بشير الغويل
٤٩	المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية د/ محمد بن عبد الجواد النتشة ط الأولي ١٤٢٢هـ
٥٠	مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي د/ مصلح بن عبد الحي النجار د/ إياد أحمد إبراهيم ط الأولي ط الأولي ١٤٢٦مكتبة الرشد
٥٢	مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق د/ أسامة بن عمر الأشقر
٥٣	مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة علي التلقيح الصناعي د/ عامر قاسم الغنيمي ط الأولي الدار العلمية دار الثقافة ط الأولي ٢٠٠١م
٥٤	المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية د/ عبد الكريم زيدان ط مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٥هـ-١٩٤٢م
٥٥	المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية د/ عبد الستار أبو غدة .
٥٦	الموسوعة الحرة موقع ويكبيديا
٥٧	الموسوعة العربية **Arabencyclobedte** العلوم الصحية تحسين النسل البشري
٥٨	موقع أطفال الخليج العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي د/ علي محي الدين القرة داغي بحث منشور عبر شبكة الإنترنت
٥٩	موقع المعرفة علم تحسين النسل
٦٠	موقع مصطلحات في علم الاجتماع(اليوجينيا) علم تحسين النسل

٦١	موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/ محمد عثمان شبير
٦٢	نظرات فقهية في الجينوم البشري والهندسة الوراثية العلاج الجيني د/ عبد الله محمد عبد الله بحث ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني- رؤية إسلامية
٦٣	نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية د/ محمد علي البار
٦٤	نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً د/ محمد رأفت عثمان بحث ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية
٦٥	الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع د/ إياد أحمد إبراهيم ط دار الفتح للدراسات والنشر عمان - الأردن ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م
٦٦	الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي د/ عبد الناصر أبو البصل مطبوع ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة تأليف مجموعة من العلماء ط الأولي دار النفائس ١٤٢١هـ
٦٧	الوراثة والإنسان د/ محمد الربيعي
٦٨	الوصف الشرعي للجينوم والعلاج الجيني د/ عجيل النشمي

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــوع	الصفحة
تعريف تحسين النسل . تاريخ النشأة .أهمية تحسين النسل . ووسائل تحسينه .	
المطلب الأول : تعريف تحسين النسل	٦٧٥
المطلب الثاني : تاريخ نشأة تحسين النسل	٦٧٩
المطلب الثالث : أهمية النسل في الإسلام	٦٨١
المطلب الرابع : وسائل تحسين النسل والمحافظة عليه	٦٨٦
المبحث الثاني : مجالات التدخل في عوامل الوراثة بهدف تحسين النسل البشري	٦٩٦
المطلب الأول : العلاج الجيني . أنواعه وحكمه دليله.	٦٩٦
المطلب الثاني : حكم تحسين النسل بتعديل بعض الصفات الوراثية فى الجينات.	٧١٠
المبحث الثالث : طرق الإرشاد الوراثي	٧١٦
المطلب الأول : المسح الوراثي الوقائي	٧١٧
المطلب الثاني : التشخيص قبل الزواج عن طريق (الفحص الطبي)	٧١٩
المطلب الثالث : التلقيح الاصطناعي (التشخيص قبل زرع البييضة لملقحة بعد الإخصاب خارج الرحم)	٧٢٢
المطلب الرابع : التشخيص أثناء الحمل	٧٣٢

الموضـــــــــوع	الصفحة
المطلب الخامس : اختيار جنس الجنين تفادياً للأمراض والتشوهات بهدف تحسين النسل .	٧٤٢
الخاتمة	٧٥٣
ثبت المصادر والمراجع	٧٥٦
فهرس الموضوعات	٧٧٢